

الحرام لغيره

دراسة نظرية تطبيقية

بحث أصولي

إعداد

د. علي بن محمد بن علي بارو

أستاذ الفقه والأصول المساعد في قسم الشريعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

ملخص البحث

اشتمل البحث على ما يلي :

الفصل الأول : الحرام لغيره دراسة نظرية تأصيلية

المبحث الأول : تعريف الحرام ، أسماؤه ، صيغه

المبحث الثاني : مقدمة الحرام ، وتقسيماته

المبحث الثالث : الحرام لغيره (فروقه ، أسبابه ، أقسامه ، طرق معرفته)

المبحث الرابع : المسائل الأصولية المتعلقة بالحرام

المسألة الأولى : هل يجوز أن يكون الواحد حراماً واجباً ؟

المسألة الثانية : هل يجوز أن يكون الواحد بال النوع حراماً واجباً ؟

المسألة الثالثة : هل يجوز أن يكون الواحد بالعين حراماً واجباً ؟

المسألة الرابعة : أثر الحرام لغيره في ترثي الشواب والعقاب .

المسألة الخامسة : علاقة الحرام بغيره بقاعدة 'اقتضاء النهي الفساد'

الفصل الثاني : الحرام لغيره دراسة تطبيقية

أذكر فيه نماذج من مسائل الحرام لغيره تنبئاً على مثيلاتها ، نوهت إليها في مباحث ؛ فيما يلي ذكرها :

المبحث الأول : اشتباه الظاهر بالتجسس .

المبحث الثاني : اشتباه المحارم بالأجنبيات .

المبحث الثالث : الصلاة في الحمام .

المبحث الرابع : الصلاة بالشيء المغصوب .

المبحث الخامس : الصلاة في أوقات النهي .

المبحث السادس : الصوم يوم العيد .

المبحث السابع : وصال الصوم .

المبحث الثامن : الجمع بين الآختين .

المبحث التاسع : نكاح المخلل .

المبحث العاشر : نكاح المحرم .

المبحث الحادي عشر : البيع وقت النداء للجمعة .

وأنهيت البحث بخاتمة ، وثبت المراجع ، وفهرس الموضوعات .

RESEARCH SUMMARY

This research comprises the following points below:-

It has two segments :

The first segment is -: A prohibition based on other things than the one intended 'a theoretical – analytical study and an explanation of its sourced origin.

The first sub-research : 'A definition of the term' prohibition' .. its variable names and pattern.

The second sub-research : 'is an introduction of the term 'prohibition and its other branches.

The third sub-research : 'is a look into a prohibition that is based on other things than the one intended. That is ,differences involved, reasons entailed 'its classifications and ways of recognizing them.

The fourth sub-research : 'are issues of the four foundations of the Islamic jurisprudence (الأصولية) that are related to the term' prohibition.'

So the **first issue** of this is; { Is it lawful for a thing to be singly considered a prohibition and at the same time a compulsory act that one must accomplish .{?

The **second issue** is } 'Is it lawful for a thing with regards to its kind, to be considered a prohibition and at the same time a compulsory act that one must accomplish .{?

The **third issue** is } 'Is it lawful for something to be specifically considered a prohibition while at the same time it remains a compulsory act that one has to accomplish .{?

The **fourth issue** 'is the effect of the term 'prohibition' on other things than the one intended and what it comprises with regards to punishments and rewards.

The **fifth issue** is: the relationship between a prohibited act and that other thing than the one intended with regards to the rule: (Imploring what is termed a prohibition 'implies destruction اقتضاء النهي الفساد).

The second segment is -: a prohibition based on other than the term intended; (a practical-analytical study.

I have sited examples on issues that are prohibitions to the other than the one intended and also indicated its similarities in the following sub researches below:-

The first sub- research : ' are the similarities or the resemblances of the pure and the impure.

The second sub- research : 'are the resemblances that are involved with the unmarriageable (spouse) and a foreign individual that is considered marriageable (non-spouse) to a woman.

The third sub-research : 'are deliberations involving praying in a toilet premises.

The fourth sub-research : 'are deliberations on praying with confiscated items or things confiscated.

The fifth sub research : 'are deliberations on prayers at the prohibited hours.

The sixth sub-research : 'are deliberations of fasting on Eids celebration days.

The seventh sub-research : 'are deliberations on one fasting for days concurrently without breaking them.

The eighth sub-research : 'are deliberations on combining two sisters in one marriage.

The ninth sub-research : 'are deliberations on soliciting a divorced wife that is prohibited by law for the husband to remarry.

The tenth sub-research : 'are deliberations on the legality of enacting a marriage contract during the state of Ihram.

The eleventh sub-research : 'are deliberations on sales during the call to prayers at the time of Juma'ah.

Finally; I have concluded this research with firm references and reliable topic indexes

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآلـه وصحبه
أجمعين أما بعد ..

فإنَّ من أهم المسائل الشرعية ، والمقاصد المرعية المسائل المتعلقة بأفعال
المكلفين ، لأنَّها مناط التكليف ، وحمل التشريف ، ومظنة الوزر والعقاب ، ومئنة
الأجر والثواب ، وبها يتغاضل العاملون ، وفيها يتنافس المتنافسون ، وعلىها مدار
العبادة التي لأجلها خلق المكلفوُن ، «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»
[الذاريات : ٥٦] .

وقد حظيت مسائل الحلال والحرام عنابة بالغة ، ونالت مباحثه من العلماء
دراسة جامعة ، خاصة المتعلقة بالحرام ، لأنَّها السُّور المنيع القائم دون الوقوع في محaram
الله ، والحسن الحسين الحائل دون التعدي على حدود الله ، وقد ضرب الله لذلك
الأمثال ؛ فقال النبي ﷺ : ((ضرب الله مثلًا صراطاً مستقيماً ، وعلى جنبي الصراط
سوران فيهما أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مركبة ، وعلى باب الصراط داع
يقول : أيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ولا تعوجوا ، وداع يدعو من جوف
الصراط ، فإذا أراد يفتح شيئاً من تلك الأبواب ؛ قال : ويحك لا تفتحه ، فإنك إن
تفتحه تلجه ، فالصراط الإسلام ، وال سوران حدود الله تعالى ، والأبواب المفتحة
محارم الله تعالى ، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله عز وجل ، والداعي
فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم))^(١) .

وإنَّ من أهم المسائل التي ينبغي العناية بها مسألة "الحرام لغيره" ، لأنَّها أقرب
إلى المشتبهات منها إلى الحرام البَيِّن ، التي جاء التنبية عليها في قوله ﷺ : ((إن الحلال
بين وإن الحرام بين ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى
الشبهات استبراً لدینه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ...))^(٢)

ولهذا كثُر الخلاف في جملة من مسائله ، ما بين محِّرْم باعتبار أنَّ الأصل "اقتضاء النهي الفساد" ، ومُجيز يسبر غور المنهي عنه ، فيميِّز بين ما نُهِي عنـه لذاته ؛ فيعده من باب الحرام لذاته ، وما نُهِي عنـه لعارض والأصل حُلُّه ؛ فيعتبره من باب الحرام لغيره ، وهو ما يمكن تصحيحة بتفادي وجه التحرير فيه ، أو ما يمكن تجويزه على وجه الكراهة ؛ باعتبار جمعه الوصفين .

ولقد شدني موضوع الحرام لغيره ، خاصَّةً لأنَّي لم أطلع علىَّ من أفراده من الباحثين بدراسة مستقلة ؛ ثُعنـى بتأصيل قواعده ، وتجتهد في تحرير مسائله ، وتُخريج فروعه علىَّ أصوله مع كثرتها فيما وقفت عليه ؛ فعزمت علىَّ الكتابة فيه ببحث متواضع ينبع علىَّ أهميته ، سميته : (الحرام لغيره) " دراسة نظرية تطبيقية".

وقد قسمت البحث إلى فصلين ، في كلِّ منهما مباحث ، ومطالب ،
ومسائل :

الفصل الأول : الحرام لغيره دراسة نظرية تأصيلية

المبحث الأول : تعريف الحرام ، أسماؤه ، صيغه

المطلب الأول : تعريف الحرام

أولاً : الحرام لغة

ثانياً : الحرام اصطلاحاً

المطلب الثاني : أسماء الحرام

المطلب الثالث : صيغ الحرام

المبحث الثاني : مقدمة الحرام ، وتقسيماته

المطلب الأول : مقدمة الحرام

المطلب الثاني : تقسيمات الحرام

التقسيم الأول : أقسام الحرام باعتبار التعين

ال التقسيم الثاني : أقسام الحرام باعتبار الذوات

المبحث الثالث : الحرام لغيره (فروقه ، أسبابه ، أقسامه ، طرق معرفته)

المطلب الأول : الفروق بين الحرام لذاته ولغيره

المطلب الثاني : أسباب الحرام لغيره

المطلب الثالث : أقسام الحرام لغيره

المطلب الرابع : طرق معرفة الحرام لغيره

المبحث الرابع : المسائل الأصولية المتعلقة بالحرام

المسألة الأولى : هل يجوز أن يكون الواحد حراماً واجباً ؟

المسألة الثانية : هل يجوز أن يكون الواحد بالنوع حراماً واجباً ؟

المسألة الثالثة : هل يجوز أن يكون الواحد بالعين حراماً واجباً ؟

الفرع الأول : إتحاد جهة الوجوب والتحرير

الفرع الثاني : اختلاف جهة الوجوب والتحرير

المسألة الرابعة : أثر الحرام لغيره في ترثيб الثواب والعقاب .

المسألة الخامسة : علاقة الحرام بغيره بقاعدة "اقتضاء النهي الفساد"

الفصل الثاني : الحرام لغيره دراسة تطبيقية

أذكر فيه نماذج من مسائل الحرام لغيره تنبئاً على مثيلاتها مما يضيق البحث عن حصرها ، فبالمثال يتضح الحال ، نوھت إليها في مباحث ؛ فيما يلي ذكرها :

المبحث الأول : اشتباہ الطاهر بالنجس .

المبحث الثاني : اشتباہ المحرم بالأجنبيات .

المبحث الثالث : الصلاة في الحمام .

المبحث الرابع : الصلاة بالشيء المغصوب .

المبحث الخامس : الصلاة في أوقات النهي .

المبحث السادس : الصوم يوم العيد .

المبحث السابع : وصال الصوم .

المبحث الثامن : الجمع بين الآختين .

المبحث التاسع : نكاح المحالل .

المبحث العاشر : نكاح المحرم .

المبحث الحادي عشر : البيع وقت النداء للجمعة .

وأنهت البحث بخاتمة ، وثبت المراجع ، وفهرس الموضوعات .

وقد سلكت الطريقة المتعارف عليها لدى الباحثين ، واتبعت منهاجاً تفصيله

فيما يلي :

أولاً : التزمت في الآيات الرسم العثماني ، وذكر [السورة : الآية] مباشرة

في الصلب .

ثانياً : اقتصرت في الأحاديث على ما في الصحيحين أو أحدهما ، فإن لم

يكن بما في السنن أو غيرها من دواوين السنة ؛ مع بيان درجة الحديث من حيث
الصحة بإيجاز .

ثالثاً : لم ألتزم بالترجمة للأعلام ؛ أو التعريف بالفرق إيشاراً للاختصار ،

وعدم الإطالة .

رابعاً : اعنىت بالجانب الأصولي ؛ لأنَّه مادة البحث ، بعرض المسائل ،

وتحرير الأقوال ، وبيان الاعتراضات ، والجواب عنها ، والمصير إلى الترجيح ،

معتمداً على أمهات كتب الأصوليين ؛ مثل [كشف الأسرار للبخاري ، فواتح

الرحموت للأنصارى ، التقريب للباقلانى ، شرح مختصر ابن الحاجب للعهد ، بيان المختصر للأصفهانى ، المواقف للشاطئى ، الفروق للقرافى ، التلخيص والبرهان للجويني ، المستصفى للغزالى ، والأحكام للأمدي ، شرح اللمع للشيرازى ، المحصول للرازى ، البحر الخيط للزركشى ، القواطع للسمعاني ، الإبهاج للسبكي ، جمع الجواجم للتاج السبكي ، الوصول لابن برهان ، نهاية الوصول للهندى ، العدة لأبي يعلى ، الواضح لابن عقيل ، المسودة لآل تيمية ، التمهيد للكلوذانى ، شرح الكوكب المثير لابن النجار التعبير للمرداوى ، الروضة لابن قدامة ، شرح مختصر الروضة للطوفى ، أصول ابن مفلح ، الأحكام لابن حزم ، المعتمد للبصرى [] ، وبعض المؤلفات المعاصرة عند الحاجة إليها .

خامساً : تبنيت الأقوال والمذاهب لتظهر الجهة في البحث ؛ خاصة أن بعض المسائل لم تذكر مفصلاً في كتب الأصول ، ولم أطلع على من بحثها استقلالاً ، مما يعني ضرورة إضافة تفاصيل لم أسبق إليها فيما أظن ، ولذلك ستتجدد أدلة ، واعتراضات ، وأجوبة ، وتفرعيات ، ومسائل ، وتقسيماتٍ لم أدخل جهداً في تحريرها ، واستفرغت الوعس في تحصيلها ، ولم أعزها لأحد لأنني مبتؤها ، ولا أدعى العصمة ، أو الكمال فإن تحصيله من مثلى ضرب من الحال ، ولكن حسيبي أن أجتهد - على قلة البضاعة - في التحقيق والتدقير ، والله ولي التوفيق .

سادساً : اهتممت بالجانب التطبيقي الفقهي بما يُجلِّي العلاقة بين الفرع والقاعدة ، وذلك بتمهيدٍ بين يدي الخلاف ، ثم بإيجازٍ أبرز الأدلة التي يبني عليها الخلاف ، ثم إيراد أشهر الأقوال خاصة الأئمة الأربعـة ، ثم بالمناقشة التي تتوضح سبب الخلاف وأثره ، وأختتم بذكر العلاقة بين المسألة وقاعدة "الحرام لغيره" .

وأقول ما قال الأول :

وإن تجدها عيباً فسد الخلالا *** *** *** جل من لا عيب فيه وعلا

والحمد لله على ما أولى فنعم ما أولى ونعم المولى
والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً لرضوانه العظيم ، نافعاً
لي ولمن تقبله بقلب سليم ، إنه جواد كريم ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه
وصاحبه أجمعين .

الفصل الأول : الحرام لغيره دراسة نظرية تأصيلية

المبحث الأول: تعريف الحرام، أسماؤه، وصيغه

المطلب الأول : تعريف الحرام

أولاً : الحرام لغة:

الحرام لغة : الممنوع ، يُقال : حرمـه الشـيء ؛ إـذا منعـه مـنه^(٣) ، ومنـه قوله تعالى : «وَحَرَمَنـا عـلـيـهِ الـمـرـاضـعَ» [القصص : ١٢] ؛ أي حرمـناه رضـاعـهنـ، وـمـنـعـناه مـنهـنـ ، إـذـ لمـ يـكـنـ حـيـئـاـ مـكـلـفـاـ ، فـهـوـ تـحـرـيمـ قـدـريـ^(٤) ، وـمـنـهـ قولهـ تعالىـ : «إـنـكـ أـللـهـ حـرـمـهـمـاـ عـلـىـ الـكـفـرـينـ» [الأعرافـ : ٥٠] . وـيـطـلـقـ الحـرـامـ عـلـىـ الـوـجـوبـ ، وـمـنـهـ قولهـ تعالىـ : «وَحـكـرـمـ عـلـىـ قـرـيـةـ» [الأنـبـيـاءـ : ٩٥] ؛ أي وـوـاجـبـ عـلـىـ قـرـيـةـ أـرـدـنـاـ إـهـلاـكـهـاـ آـنـهـمـ لـاـ يـرـجـعـونـ عـنـ الـكـفـرـ إـلـىـ الـإـيمـانـ ، كـمـ حـكـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ^(٥) .

ومنه قول الشاعر :

فإِنْ حَرَاماً لَا أُرِيَ الْمَدْهَرَ بِاَكِيَا على شجوه إلا بكيت على

(٦) عمرو

قول الآخر:

جالت لتصرعني فقلت لها اقسرني إني أمرؤ صرعى عليك حرام^(٧)

ثانياً : الحرام اصطلاحاً

الحرام اصطلاحاً : ما دُمَّ فاعله شرعاً^(٨).

وقال الأدمي : "ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجه ما ، من حيث هو فعل له"^(٩).

قيده هنا بـ) وجه ما (ليدخل الحرام بأنواعه ، الحرام لذاته كالزنا ، ولغيره كاللعبة والصيد إذا أدى إلى ترك واجب الصلاة ، أو تضييع حق ضروري كالترفيط في حفظ العرض ، أو حاجي كاكتساب الرزق ليسد حاجة نفسه وأهله عن السؤال ، وهذا التعريف باعتبار الرسم ؛ أي بالأثر.

وقيل : اقتضاء الترك جزماً^(١٠).

قولهم : (اقتضاء) ؛ الاقتضاء مطلق الطلب ، فيشمل طلب الفعل والترك ، وهذا قيده هنا باقتضاء (الترك) ؛ ليدخل تحته الحرم والمكرور ، ثم قيَّد الترك بـ(الجزم) ؛ ليخرج المكرور ، لكونه غير مجزوم به ، وهو تعريف باعتبار الحد ، وهو الأقرب إلى الناحية الاصطلاحية من الرسم ، وكلاهما تعريف معتبر ، وله مزيته .

المطلب الثاني : أسماء الحرام

المحظور: من الحظر؛ وهو المنع ، لأنَّ الله تعالى نهى عنه .

الممنوع: من المنع ، من باب تسمية الشيء بالحكم المتعلق به .

المزجور: من الزجر؛ وهو النهي عن الشيء بشدة .

المعصية: لأنَّ مرتكبها عاصٍ؛ لنهي الله تعالى عنه .

الذنب: باعتبار توقع المؤاخذة عليه .

القبيح: باعتبار وصفه؛ لأنَّ الله تعالى قبحه بنهييه عنه .

السيئة : لأنَّ صاحبها أساء سبيلاً .

الفاحشة : لأنَّ النفوس تستعظامه .

الإثم : لأنَّ الواقع فيه قصداً قد حمل إثماً مبيناً .

الخرج : لما يترتب على الواقع فيه من ضيق .

المنهي : لأنَّ الله تعالى نهى عنه . ^(١١)

المطلب الثالث : صيغ التحرير ^(١٢)

أولاً : لفظة التحرير ومشتقاتها ، مثل قوله تعالى : **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾**

[المائدة : ٣] ، والحديث القدسي : ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي ،
وجعلته بينكم محراً)) ^(١٣).

ثانياً : صيغة لا النافية ، مثل قوله تعالى:
﴿ وَلَا تَقْنُلُوا أَنفُسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا لِلْحَقِّ ﴾

[الأنعام : ١٥١] ، وفي الحديث : ((لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم
رقاب بعض)) ^(١٤).

ثالثاً : التصريح بعدم الحال ، مثل قوله تعالى :
﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْنَهَا ﴾ [النساء : ١٩] ، وفي الحديث : ((لا يحل دم
امرأة مسلم إلا بإحدى ثلات)) ^(١٥).

رابعاً : ترتيب العقوبة على فعل ما ، فهو دال على تحريره ، مثل :
الوعيد الآخروي في قوله تعالى : **﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾** [النساء : ٩٣] .
والوعيد الدنيوي في قوله : **﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً إِيمَا كَسَبَانِكُلَّا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمًا ﴾** [المائدة : ٣٨] ، وفي الحديث الوارد في عقوبة

الزنا قوله : ((البكر بالبكر جلد مائة وتعزير عام))^(١٦) .

خامساً : اللعن والزجر لفاعل أمر ما ، مثل قوله تعالى في المنافقين :
﴿ مَلَعُونٰ يَأْتِيَنَا ثُقُوفاً أَخْذُوا وَفُتُولُوا تَقْسِيْلًا ﴾ [الأحزاب: ٦١] ، وفي الحديث
الصحيح : ((لعن الله أكل الربا))^(١٧) .

سادساً : فعل الأمر الدال على الزجر والترك ، مثل قوله تعالى :
﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الْرُّورَ ﴾ [الحج: ٣٠] ،
وحيث : ((اجتنبوا السبع الموبقات))^(١٨) .

المبحث الثاني : مقدمة الحرام ، وتقسيماته

المطلب الأول : مقدمة الحرام^(١٩)

المراد من مقدمة الحرام ؛ أي ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فيجب تركه ؛
لكونه آخذًا حكم الحرام ، فإذا لم يكن الكف عن المحظور إلا بالخلف عما ليس
محظور ؛ فحينئذ يتغير الكف عنه ؛ لأنّه لا سبيل للامتثال إلا بترك ما كان تركه
ذرية لترك المحظور ، وهذا وصف بكونه مقدمة للحرام^(٢٠) .

• أقسام مقدمة الحرام :

بالنظر إلى ما كان مؤثراً في الامتثال لترك الحرام نجد أنه إما أن يكون جزءاً
منه ، أو سبباً مؤثراً في تحريمه ، أو خارجاً عنه إلا أنه ملازم له ، فهذه هي حالات
مقدمة الحرام ، وهي أقسامه ، وإليك إيضاحها فيما يلي :

القسم الأول : ما كان من أجزاء الحرام ؛ فهذا حرم بلا إشكال ، كالإيلاج
والإخراج في الزنا ، إذ لا فرق بين المقدمة - الإيلاج - ، والحرام - الزنا - في الحكم ،
فلو نهى عن الإيلاج فقد نهى عن الزنا .

القسم الثاني : ما كان من أسباب الحرام ؛ فهذا أيضاً حرام ، كنهي المرأة

عن الخضوع بالقول مع الأجنبي ؛ كما في قوله تعالى :
﴿فَلَا تَخْصَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْعَمُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب : ٣٢] ، لأنَّه سبب في الوقوع في الزنا .

القسم الثالث : ما كان تركه من ضرورات ترك الحرام ؛ كتحريم أكل الصيد إذا اشتبه بما أمسك السبع لنفسه ، كما في الحديث عنه ﷺ : ((إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل ، وإذا أكل فلا تأكل)) (٢١).

المطلب الثاني : تقسيمات الحرام

يمكن تقسيم الحرام إلى أقسام مختلفة ؛ لتحرير مواضع الخلاف ، ولزيادة البيان والتفريق بين المشابهات :

ال التقسيم الأول : الحرام باعتبار التعين (٢٢)

أولاً : الحرام المعين ؛ وهو ما منع الشارع فعله تعيناً ، كالشرك ونحوه .

ثانياً : الحرام المخير ؛ وهو ما منع الشارع من فعله لا على التعين ، كالنهي عن الجمع بين الأختين ، والمرأة وعمتها ، أو خالتها (٢٣) ونحوه .

ال التقسيم الثاني : الحرام باعتبار الذوات

أولاً : الحرام لذاته ؛ وهو ما حرم الشارع لذاته ؛ إما لفسدة خالصة كالزناء ، أو راجحة كشرب الخمر ، فهذه حُرمت لذواتها ومفاسدها ؛ وهذا يترتب على فعلها الإثم والعقوبة ، ولا تصلح أن تكون سبباً شرعياً لثبوت شيء من الأحكام ، فلا ثبت بالزناء أحکام النكاح الصحيح ، ولا يحل بيع الخمر مطلقاً ، ولا الانتفاع به بحال .

ثانياً : الحرام لغيره ؛ وهو ما أُذن فيه ؛ ولكن منع باعتبار آخر ، كالبيع

والشراء بعد النداء للجمعة ؛ لما في مزاولته من تفويت للجمعة^(٢٤) ، وكخطبة الرجل على خطبة أخيه ، وبيعه على بيعه^(٢٥) ؛ لما فيه من إيغار الصدور ، وما يحصل بسببه من عداوة بين المسلمين ونحو ذلك .

وقيل : ما يكون مشروعًا في الأصل ، واقترب به عارض اقتضى تحريمه^(٢٦) .

ولعلي أذكر بعض أقوال الأصوليين التي توضح ما ذكرت :

قال الإمام الشاطئي : " لا سبب ممنوعاً إلا وفيه مفسدة لأجلها منع " ^(٢٧) .

" فتحريم المحرم إنما هو لأجل المفسدة والضرر المترتب على فعله ، إلا أنَّ الضرر قد يكون ذاتياً في المحرم ، وقد يكون عارضاً ، ومن هنا انقسم إلى محرم لذاته ، ومحرم لغيره .

فالمحرم لذاته ؛ ما كان النهي فيه لذات النهي عنه ، كتحريم المحارم في النكاح ، وتحريم الزنا ، والخمر ، والسرقة ، وأكل الميتة ، والدم ، وقتل النفس ، وهذا النوع من المحرم باطل بأصله ووصفه ، لا يترب عليه أثر مشروع ، فلا يثبت بالزنا نسب ، ولا بالغصب والسرقة ملوك .

وأما المحرم لغيره ؛ فهو ما كان التحريم فيه لا لذات المحرم ، بل لأمر آخر متصل به ، كالصلة في الأرض المغضوبية ، والحج بالمال الحرام ، والبيع وقت النداء ، والسوء على سوم الغير .

فهذه الأمور في ذاتها إنما مطلوبة ، أو مباحة ؛ ولكن اقترب بها ما يُصِيرُها حراماً ، وهو الغصب في الصلاة ، والمال الحرام في الحج ، والانشغال بالبيع المفوت للصلاة " اهـ " ^(٢٨) .

وقال البزدوي : " النهي المطلق نوعان ؛ نهي عن الأفعال الحسية ؛ مثل الزنا ، والقتل ، وشرب الخمر . ونهي عن التصرفات الشرعية ؛ مثل الصوم ، والصلاة ،

والبيع ، والإجارة وما أشبه ذلك .

فالنهي عن الأفعال الحسية دلالة على كونها قبيحة في نفسها لمعنى في أعيانها بلا خلاف إلا إذا قام الدليل على خلافه ، وأمّا النهي المطلق عن التصرفات الشرعية فيقتضي قبحاً لمعنى في غير المنهي عنه ؛ لكن متصلًا به "اهـ" ^(٢٩) .

المبحث الثالث : الحرام لغيره (فروقه ، أسبابه ، أقسامه ، طرق معرفته)

المطلب الأول : الفروق بين الحرام لغيره ولذاته ^(٣٠)

١. الفرق بين الحرام لذاته ولغيره ؛ أن التحرير لذاته يكون الخلل في أصل الشيء نفسه، كخلل في سببه ؛ مثل نكاح المحرم ، أو أحد أركانه ؛ مثل نكاح المشركة، أو شرط من شروطه ؛ مثل الصلاة بغير طهارة من قادر عليها ، أو وصف ملازم له بحيث يُخرجه عن كونه مشروعًا أصلًا؛ مثل الربا ، وأمّا تحريره لغيره فذلك لاشتماله على وصف عارضٍ تسبب في تحريره لولاه لكان جائزًا باعتبار أصله ؛ مثل صوم يوم العيد .
٢. وكذلك من الفروق بين المحرم لذاته ولغيره ؛ أن المحرم لذاته مشتمل على مفسدة ملزمة له ، وأمّا المحرم لغيره فإنه متصل بمفسدة عارضة لو زالت عنه لانتفي عنه التحرير .
٣. كذلك من الفروق أن المحرم لذاته متعلق باعتبار واحد وهو التحرير ؛ إذ لا يكون مجال إلا محظوظاً ، لكن المحرم لغيره متعلق به اعتباران متى انفصل أحدهما عن الآخر تختلف التحرير .
٤. ومن الفروق أيضاً أن المحرم لذاته قبيح لعينه ، إذ لا يقبل مجال ^(٣١) ؛ كالزناء ، وهذا قال تعالى : ﴿وَلَا نَقْرِبُوا لِزِينَةٍ، كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيْلًا﴾ [الإسراء : ٣٢] ، بينما الحرام لغيره قبيحه تعلق بشيء عارض متى زال وصفه زال حكمه ، وانتفي قبحه ؛ مثل وطء الزوجة في حيضها .

٥. ومن فروقه أن المحرم لذاته يعود التحرير إلى ماهيته وأفراده^(٣٢)؛ مثل بيع المضامين ، ولكن الحرام لغيره يعود تحريره لوصف عارض خارج عن الماهية ؛ مثل بيع الرجل على بيع أخيه ، وخطبته على خطبة أخيه .

المطلب الثاني : أسباب المحرم لغيره^(٣٣)

لعلي ألمح بأنَّ الأسباب المذكورة اجتهادية ، مبنية على محاولة استقرائية للوقوف على أهم الأسباب التي تُستشف من معنى المنهي عنه ؛ فقد يكون المنهي عنه حرماً ، وقد يكون مكروهاً ، ولكن أطلق عليه لفظ التحرير على اعتبار قاعدة النهي المطلق يقتضي التحرير^{*} ، للدخوله في عموم القاعدة ، أو من باب التجوّز في العبارة ، وإليك أبرز الأسباب المؤثرة في الحرام لغيره :

أولاً : المحرم للاقتران ؛ كالصلة في الدار المغصوبة .

ثانياً : المحرم للذرية ؛ كتحرير النظر إلى المرأة الأجنبية لكونه يُفضي إلى الوقوع في الزنا .

ثالثاً : المحرم للاشتباه ؛ كتحرير الصيد إذا اشتبه بالميّة ، كما في حديث المعارض : ((إذا أصاب بجده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل ؛ فإنه وقيد^(٣٤)))^(٣٥) .

رابعاً : المحرم للتغليب ؛ كتحرير التطهر بالماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ، وكان دون القلتين^(٣٦) .

خامساً : المحرم للماء ؛ كتحرير بيع الرطب بالتمر^(٣٧) .

سادساً : المحرم للجمع ؛ كتحرير الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها^(٣٨) .

سابعاً : المحرم للتأديب ؛ كتحرير أكل الإنسان متكتئاً^(٣٩) .

ثامناً : المحرم للاعتبار ؛ كتحرير النزول بأرض العذاب^(٤٠) .

تاسعاً : المحرم للإرافق ؛ كتحريم الوصال^(٤١) .

عاشرأً : المحرم للتشبه ؛ كتحريم الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها^(٤٢) .

الحادي عشر : المحرم للتنزه ؛ كتحريم مس الذكر باليمين^(٤٣) .

الثاني عشر : المحرم للإكرام ؛ كتحريم الصدقة على آل البيت^(٤٤) .

الثالث عشر : المحرم للاستقدار^(٤٥) ؛ كرجوع الواهب في هبته^(٤٦) .

المطلب الثالث : أقسام الحرام لغيره^(٤٧)

أولاً : الحرام لغيره لصفته ؛ مثل تحريم الصلاة والصوم على الحائض^(٤٨) ؛
مكان تلبسها بالحدث الأكبر المانع .

ثانياً : الحرام لغيره ملازم له ؛ كتحريم صوم يوم العيد^(٤٩) ؛ لما فيه من
الإعراض عن ضيافة الله^(٥٠) .

ثالثاً : الحرام لغيره لأمر خارج عنه ؛ مثل الصلاة في الدار المقصوبة .

رابعاً : الحرام لغيره لشرطه ؛ كصلاة الرجل بالثوب الحرير ، لأنّ ستراً
العورة شرط في صحة الصلاة ، ولبس الحرير محرم على الرجال^(٥١) .

المطلب الرابع : طرق معرفة الحرام لغيره

النهي الوارد في النصوص الشرعية هو مورد التحريم أو الكراهة ، وإذا
أردنا أن نتعرف على طرق معرفة الحرام لغيره ؛ فلا بد من استقراء نصوص النبي ؛
لنطلع من خلالها على كيفية التمييز بين النبي لأمر ذاتي ، أو غيره ، وهي ما انتهيت
إليه لمعرفة طرق الحرام لغيره التالية^(٥٢) :

١ - التنصيص على سبب النبي ؛ مثل النبي عن زيارة القبور ، والنبي عن
ادخار لحوم الأضاحي أولاً ؛ قبل الإذن بها .

٢- التنبية والإيماء على سبب النهي ؛ مثل النهي عن تلقي الركبان ، وبيع الحاضر للبادي .

٣- عدم اختصاص النهي بورده ؛ بل عمومه لصور أخرى غيره ، مثل النهي عن البيع وقت النداء للجمعة ، لما فيه من تفويت السعي للجمعة ، والتشاغل بالصفق في الأسواق ، ويجري حكمه على كل ما فيه تشاغل عن المأمور به ؛ وهو السعي للجمعة .

٤- معرفة ذلك من حيث المعنى ؛ مثل النهي الوارد في طلاق الحائض ؛ لما فيه من إطالة العدة عليها ، والنهي عن الصلاة في معاطن الإبل ؛ لما يخشى من نثارها فتشوش على المصلي ، والنهي عن صلاة الحاقن ؛ لما فيه من تشويش لذهن المصلي بمدافعه الأخبين ، المفوت للخشووع ، مع صحة الصلاة بغير خشووع وغيرها .

المبحث الرابع : المسائل الأصولية المتعلقة بالحرام

المسألة الأولى : هل يجوز أن يكون الواحد حراماً واجباً ؟

المسألة تفرض على ثلاثة أوجه :

أولاً : الواحد بالجنس : وهو اللفظ الشامل لجميع أفراده بال النوع والعين ؛ كالحيوان .

ثانياً : الواحد بالنوع : وهو اللفظ الدال على صنف من أفراد الجنس ؛ كالإنسان .

ثالثاً : الواحد بالعين : وهو اللفظ الدال بمفهومه على فرد من أفراد النوع ؛ كزيد^(٥٣) .

ثم تتفرع عن هذه الأوجه مسائل :

المسألة الثانية : هل يجوز أن يكون الواحد بالنوع حراماً واجباً ؟

تُصوَّر المسألة في افتراض وجود الصلاة في دار مخصوصة ، وهي أشهر صورة بحث عندها جواز اجتماع الحرام والواجب في الشيء الواحد ، ويمكن تصورها في غير هذه المسألة كما سيأتي لاحقاً في الجانب التطبيقي إن شاء الله تعالى .

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذهبين :

المذهب الأول ؛ القول بجواز أن يكون الواحد بالنوع حراماً واجباً في آن واحد ، ولكن بالنظر إلى اختلاف الاعتبارات ؛ من إضافات ، ونسب ، وصفات ، وأشخاص ؛ كالسجود مثلاً واجب لله تعالى ، حرام لغيره ، وهو مذهب جمهور الأصوليين^(٤) .

دليلهم :

قال الله تعالى : **﴿لَا سَجْدَةٌ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾** [فصلت : ٣٧] ، فنهى الله تعالى عن السجود لغيره ؛ من شمس أو قمر وغيرهما ؛ لأنَّه إشراك مع الله تعالى في العبادة ، وأمر بالسجود له وحده ، فالسجود بذاته واحد بالعين ؛ لكنه لله عبادة أمر بها بقوله : **﴿وَاسْجُدُوا﴾** ، ولغيره شركاً نهى عنه بقوله : **﴿لَا تَسْجُدُوا﴾** ، فدل ذلك على جواز كون الواحد بالعين واجباً حراماً في آن واحد ، ولكن باعتبار انفكاك الجهة واختلافها .

واعتراض ؛ بأنَّ السجود لا تختلف صفتة ، لأنَّ السجود مأمور به لله تعالى ، فلو حرم للصنم لاجتمع الأمر والنهي في نوع واحد ، وهو حال ، وإنما المظور السجود بقصد التعظيم ، ولهذا أمر بالسجود المقيد بقصد التعظيم لله تعالى ، ونهي عن ذات المأمور به^(٥) .

وأجيب ؛ بأنَّ مقتضى هذا جواز السجود ظاهراً للصنم ، وهذا ما لم يقل به

أحد من علماء الشريعة ، لأنَّ الحرم القصد مع السجود معاً ، فكل واحد منها حرم مجتمعاً ، أو مفترقاً^(٥٦) .

المذهب الثاني : القول بالمنع من كون الواحد بال النوع واجباً حراماً ، قالت به طائفة من المعتزلة ؛ منهم أبو هاشم الجبائي^(٥٧) .

دليلهم : أن اجتماع الوجوب والتحريم في الشيء الواحد موجب للتناقض ، وذلك متفي عن الشرع المطهر ، فكيف تصح نسبة ذلك إلى الشرع .

وقد أجاب الجمهور عن ذلك ؛ بأنَّ التناقض وارد فيما إذا اتحدت الجهة ، أما وقد اختلفت فلا تناقض إذاً ؛ كما مثلنا في حالة السجود ، وهل هذا انعقد الإجماع على كون الساجد لله تعالى مطيناً ، وأنَّ الساجد لغيره عاصٍ .

الترجيح :

من خلال استعراض أقوال الأصوليين في المسألة ؛ يظهر لي عدم التناقض بين اجتماع الحرام والواجب في الشيء الواحد مادامت الجهة مختلفة منفكة ، وذلك لأنَّه لا يُحکم بوجود التعارض إلا مع اتحاد الجهة ، وعدم إمكانية الجمع والتوفيق بين النصوص الشرعية ، أما وقد انفك الجهة ، وأمكن التوفيق ، أو الترجيح ، فلا تناقض حينئذ ، فالذي يترجح في المسألة قول الجمهور ؛ لصحة دليلهم ، ولانعقاد الإجماع على الصورة المفروضة .

المسألة الثالثة : هل يجوز أن يكون الواحد بالعين حراماً واجباً ؟

لهذه المسألة فرعان :

الفرع الأول : إتحاد جهة الوجوب والتحريم
كأنَّ يؤمر المكلف بالطاعة وينهى عنها في نفس الوقت ، ولذات المكلف ،

مثل : صم اليوم لا تصم اليوم ، أو صلّ لا تصلّ .

اتفق الأصوليون على عدم جواز اتحاد جهة الوجوب والتحرير في نفس الوقت والحال مع اتحاد الأفراد ، لأنه من المستحيل أن يكون الواحد بالعين حراماً واجباً ، طاعة ومعصية من جهة واحدة ؛ لتضادهما ، وتنافسيهما ، وتناقضهما ، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان في آن واحد ، وهو من باب التكليف بال الحال ، وهو متوفٍ شرعاً ؛ قال الله تعالى : ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، ومحتنع عقلاً - إلا على قول من شد فأجاز التكليف بال الحال عقلاً^(٥٨) - ؛ إذ لا يصح القول : "صلّ لا تصلّ" في آن واحد^(٥٩) .

الفرع الثاني : اختلاف جهة الوجوب والتحرير

وصورتها أن يؤمر المكلف بالصلاحة مثلاً ؛ لكنه ينهى عنها في أوقات معينة ، أو أماكن معينة ، أو يؤمر بالصوم ؛ وينهى عنه في يوم العيد مثلاً .

وقد اختلف الأصوليون في جواز اتحاد الوجوب والتحرير بالعين من جهتين مختلفتين على مذاهب :

المذهب الأول ؛ جواز كون الواحد بالعين جامعاً للتحرير والوجوب مع اختلاف الجهة ، ذهب إلى ذلك أكثر الحنفية ، وهو قول الإمام مالك ، ومال إليه أكثر الشافعية ، واختاره بعض الحنابلة ؛ كأبي بكر الحال ، وأبي الوفاء ابن عقيل^(٦٠) .

أما أدلةهم فهي :

- ١- أن الامتناع لازم فيما إذا كانت الجهة متحدة ، وذلك لوقوع التعارض ؛ المفضي إلى التنافي والتناقض ، أما مع انفكاك الجهة فلا تنافي ولا تناقض ؛ إذ لا تعارض ، وبالتالي فالامتناع متنف ، فيصبح الأمر في حيز الإمكان ، فهو ممكن عقلاً ، وواقع شرعاً .

اعترض ؛ بأنّا لا نُسلِّم انتفاء التعارض بين جهة الأمر والنهي ، إذ ورود الأمر والنهي على الشيء الواحد مفضيٍّ ولا بد إلى التعارض والتنافي .
وأجيب ؛ بأنّ هذا الاعتراض لازم فيما لو اتّحدت جهة الأمر والنهي ، أمّا مع اختلافها فلا تعارض .

٢- يمكن اجتماع التحرير والوجوب في نفس الوقت مع اختلاف جهة الوجوب والتحrir ، قياساً على جواز ورود التحرير والوجوب على الانفراد ، إذ انفكاك الجهة منزَّل منزلة الانفراد .

اعترض ؛ بعدم صحة القياس فيما ذكر ؛ لكونه قياساً مع الفارق ، حيث إنّ جهة القياس في الأفراد متعددة بينما هي متّحدة في حال ورود الأمر والنهي في الشيء الواحد في نفس الوقت .

وأجيب ؛ بأنّ تنزيل انفكاك الجهات منزلة اختلاف الأفراد مصحح للقياس ، لأنّ اتحاد العلة بينهما وهي انفكاك الجهة بين الأمر والنهي .

أنّ المقرر عند أهل السنة والجماعة ؛ أنّ المؤمن - المسلم - العاصي عصياؤه لا يسلبه وصف الإيمان ، ولكنه يوصف بالإيمان لطاعته ، وبالفسق لعصيته ، وهو ما وصفان متقابلان ؛ جاز الوصف بهما لمكان اختلاف جهتهم ، فهو مؤمن لإيمانه ، فاسق لعصيته ، فدل ذلك على جواز اجتماع الوجوب والتحrir إذا كان في جهتين متغايرتين .

اعترض ؛ بأنّا لا نُسلِّم عدم سلبه لوصف الإيمان في حال معصيته ، لأنّ الشرع سلبه الإيمان في حال معصيته ، كما في حديث : ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ...))^(٦١) .

وأجيب ؛ بأنّ المنفي عنه هو الإيمان الواجب ؛ أي الذي يعقبه الذم على

الفعل ، وليس أصل الإيمان الذي يخلفه الكفر ، وبالتالي اجتمع وصف الإيمان - الإسلام - الأصلي بإسلامه ، ووصف الفسق لعصيته ^(٦٢) .

صحة الصلاة في الدار المغصوبة ، لأنَّ الفعل له جهتان متغايرتان ، وما كان ذا جهتين متغايرتين لا يمتنع اجتماعهما في آن واحد ، فالصلاحة مأمورة بها شرعاً ، والغصبُ منهيٌ عنه شرعاً ، وكلتا الجهتين غير متلازمتين ، فصلاته لا تستلزم عدم غصبه ، كما أنَّ غصبه لا يستلزم صلاته ، فهو مطيع بصلاته ، عاصٍ بغضبه .

اعترض ؛ بأنَّا لا نسلم صحة الصلاة في الدار المغصوبة ، وذلك لمكان التلازم بين الصلاة والمكث في الدار المغصوبة .

وأجيب ؛ بأنَّ وقوع الصلاة بشروطها وأركانها ؛ مع انتفاء موانعها موجب لصحتها ، فدل هذا على عدم التلازم ، وذلك لأنفكاك الجهة بين امتناع الأمر ، واجتناب النهي .

أنَّ السلف لم يُنقل عنهم إلزام التائب من الظلمة قضاء الصلوات التي أداها في المكان المغصوب ، ولو كان لازماً لأمره ، ولو أمروه لنقل واسתרه ، والمتلازمان متتفقان ؛ فدل ذلك على عدم اللزوم ، وعلى جواز اجتماع التحريم والوجوب في آن واحد مع اختلاف الجهات .

اعترض ؛ بأنَّ انتفاء النقل لا يقتضي نفياً للعدم ، فكونه لم يُنقل إلزامهم الغاصبين باغعاد صلاتهم في الدار المغصوبة لا يقتضي صحتها .

وأجيب ؛ بأنَّ عدم النقل لا ينفي صحة الصلاة مع تحملهم الإثم لمكان الغصب .

لو أنَّ مسلماً رمى بسهم في الحرب فأصاب كافراً فقتلته ؛ ونفذ إلى مسلم فأصابه وقتلته ، فإنه مستحق لسلب الكافر ، مطالب بدية المسلم الذي قتله ، فاجتمع في حقه المغنم والمغرَم في آن واحد ؛ ولكنْ باعتبار اختلاف الجهات .

اعترض ؛ بأنَّ هذا من باب اجتماع الأسباب الموجب لوجود المسببات ، وليس من باب اجتماع الأمر والنهي في آن واحد .
وأُجيب ؛ بأنَّ مجرد اجتماع المأمور به والمنهي عنه مُؤكَد على الجواز ، سواء كان من باب اجتماع الأسباب أو غيرها .

أنَّ السيد لو قال لعبدِه : " خط هذا الثوب ، ولا تدخل هذه الدار ، فإنْ امتنعت أعتقدك ، وإن دخلت الدار عاقبتك ". فخاطر الثوب في الدار التي تُنهي عن دخولها ، لعُدَّ العبد مطيناً من جهة ، وعاصياً من جهة ، فيحسن من السيد عتقه ومعاقبته ؛ نظراً للجهتين ، فدلَّ ذلك على جواز كون الشيء مأموراً به منهياً عنه مدام منفك الجهة ، إذ لا تعارض حينئذ .

اعترض ؛ بأنَّ للسيد ألا يعتقد ؛ لوجود المانع من العتق وهو دخوله الدار ، لأنَّ وجود السبب لا يوجب الوجود مع وجود المانع .

وأُجيب ؛ بأنَّ للعبد أن يعترض على تخلف الجزاء مع وجود سببه ؛ لعدم تعليق وجود المسبب بانتفاء المانع ، وعليه فدلَّ ذلك على جواز اجتماع الأمر والنهي في آن واحد متى انفكَت الجهة .

المذهب الثاني ؛ عدم جواز كون الواحد بالعين جامعاً للتحريم والوجوب مع اختلاف الجهة، ذهب إلى ذلك الإمام مالك في رواية عنه ، وهو وجه عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد ؛ اختارها أكثر الحنابلة ، وهو قول الظاهيرية ، وإليه ذهب الزيدية ، وبعض المعتزلة كأبي علي وأبي هاشم . (٦٣)

اما أدلةهم فهي :

- ١- أنَّ من الحال التكليف بالحال ، إذ من الحال كون الواحد بالعين مأموراً به منهياً عنه في آن واحد ، وهذا هو المفروض في المسألة ، فيمتنع القول بجوازه ؛ لكونه من باب التكليف بالحال .

واعتراض ؛ بأنّ زعمهم الصورة المفروضة في المسألة كون الواحد بالعين مأموراً به منهياً عنه في آن واحد ليس مسلماً ؛ إذ المفروض في المسألة غيرها ، وهي اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد مع اختلاف الجهة ، وبالتالي لا يكون هذا من باب التكليف بالمحال حتى يكون ممتنعاً .

٢ - أنّ ارتكاب المنهي عنه يُنافي الأمر به ، فكيف يصح أن يكون الواحد بالعين مأموراً به منهياً عنه في نفس الوقت ، إذ من الممتنع كون المعصية قُربة أو طاعة يتقرب بها ، فدل ذلك على ما قررنا من امتناع كون الشيء مأموراً به منهايا عنه ^(٦٤) .

واعتراض ؛ بأنّ ذلك مسلّم فيما لو اتّحدت الجهة ، أمّا مع اختلافها فذلك غير لازم ، وبالتالي لا تنافي بين الأمر والنهي في الشيء الواحد منفك الجهات .

٣ - أنّ ارتكاب المنهي قد يخل بشرط المأمور به بالعين في نفس الوقت ، كمن أمر بالصلاحة وتحصيل شرطها ، ونهي عن الصلاحة بغير طهارة وهي شرط فيها ؛ فصلى بغير طهارة ، فإنه مفسد للعبادة لتخلف شرطها ، فدل ذلك على امتناع اجتماع المنهي عنه والمأمور به في نفس الوقت في العين الواحدة ولو اختلفت الجهة .

واعتراض ؛ بأنّ هذا ليس من باب اجتماع المشروط مع تخلف الشرط ، لأنّ هذا حالاً ، إذ المشروط لازم انتفاء شرطه ، وليس هذا من بابه ، بل هو من باب اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد مع اختلاف جهته ، وليس حالاً .

٤ - أنّ المعتزلة بنو مذهبهم - إضافة إلى ما تقدم - على قاعدتهم في امتناع التحسين والتقييم العقليين ، وبالتالي يمتنع اجتماع الحسن والقبح في الشيء الواحد ؛ ولو اختلفت الجهات .

واعتراض ؛ بأنّ اعتماد المعتزلة على مذهبهم في التحسين والتقييم العقليين

ضعف ، لأن العقل غير حاكم على الشرع ؛ كما زعموا ، بل العقل محكوم بالشرع ، فما استحسنه الشرع حسن ؛ وإن استقبحه بعض العقول ، وما استقبحه الشرع قبيح ؛ وإن استحسنته بعض العقول ، والشرع قد منح العقل فسحة ليستحسن الحسن ويستقبح القبيح ، وهذا لا يخرج غالباً عمّا استحسنه العقول السليمة والفطر المستقيمة ، وهو المواقف للشرع المطهر . وبالتالي فقولهم : إن العقل لا يقبل ذلك ؛ غير مقبول ، لأن الحكم للشرع ، فما جاز شرعاً جاز عقلاً ، وقد قام الدليل على جواز اجتماع الأمر والنهي في الشيء الواحد إذا انفكّت الجهة .

المذهب الثالث : لأن النهي عن الشيء يسقط الطلب عنده لا به ، فلا تكليف بالأمر به عند النهي ؛ لكنه لو وقع لم يبطل ، وهو منسوب إلى القاضي الباقلاني ، ورجحه الفخر الرازى ^(٦٥) .

أمّا دليله :

أن السلف أجمعوا على أن الظلمة لا يؤمرون بقضاء الصلاة المؤدّاة في الدار المغضوبية ، ولا طريق إلى التوفيق بينهما إلا ذلك .

واعتراض على هذا القول بما يلي :

١ - لأن الإجماع المزعوم لا يُسلّم ، إذ منعه أبو المعالي ، وابن السمعانى وغيرهما ، وما يدل على منعه خالفة الإمام أحمد في المسألة ، فكيف يكون إجماعاً ولم ينقله هو ، ولا غيره ؟ وهو إمام النقل ^(٦٦) .

٢ - ما ادعوه من إجماع مبني على مقدمتين :

الأولى : لأن مع كثرة الظلمة في تلك الأعصار عادة ، لا يخلوا من إيقاع الصلاة في مكان غصب من بعضهم .

والثانية : لأن السلف يمتنع عادة ، وشرعاً تواطؤهم على ترك الإنكار .

وهاتان المقدمتان ضعيفتان ، ويمكن أن يُجاب عنها بما يليه^(٦٧) :

أولاً : إنها مبنية على الإجماع السكوتى ، ولا يخفى ما في حجتته من خلاف ، وعلى القول به ؛ فإنه لا يقىد إلا ظناً ضعيفاً ؛ وذلك لا يقوى على مخالفه ما ثبت في الشرع من وجود بعض الصور المأمور بها المنهي عنها من جهة أخرى .

ثانياً : أن الإجماع السكوتى المذعى لم يُنقل لا تواتراً ، ولا بطريق الآhad .

٣- أن قولهم : إن الفرض يسقط عندها لا بها ، باطل ؛ لأن مسقطات الفرض محصورة في النسخ ، أو العجز ، أو فعل غيره كالكافية ، وليس هذا منها ، فدل ذلك على بطلان دعواهم .

٤- أن سقوط الفرض بدون أدائه غير معهود ، فكيف يُدعى ذلك .

٥- أن اعتبار سقوط العبادة عندها لا بها مبني على جعل المُسقط للعبادة سبباً ، أو أマارة على السقوط ، فهو من باب خطاب الوضع ، وليس كذلك ، بل هو علة مؤثرة في سقوطه ، وهذا يستدعي صحتها .

٦- أن الحامل للقائلين بهذا القول ؛ هو رغبتهم في الفرار من المخالفة للقولين المتقابلين ، لأنه لما قام الدليل عندهم على عدم الصحة ، ثم أزمهم الخصم بإجماع السلف على عدم أمر الظلمة وإلزامهم إعادة الصلوات ، مع كثرة وقوعها منهم في الأماكن المقصوبة ، فأشكل عليهم ذلك ، فحاولوا الخلاص بالتوسط ، فقالوا : يسقط الفرض عند هذه الصلاة للإجماع المذكور ، لا بها لقيام الدليل على عدم صحتها .

٧- أن هذه الدعوى لم تُعرف عن غيرهم ، ولم تُدعى من قبلهم ، ولا يبعد القول : إنها خلاف الإجماع .

الترجيح :

الذي يتراجع عندي القول بجواز اجتماع الأمر بالشيء والنهي عنه في نفس الوقت مع انفكاك الجهة ، وهو ما ذهب إليه الجمهور ، وذلك لصحة دليلهم ، وسلامته من الاعتراضات المؤثرة ، وضعف دليل المخالف .

المسألة الرابعة : أثر الحرام لغيره في ترثيُّب الثواب والعقاب .

فمن صلَّى في دار مخصوصة ، أو توضأ بماء مخصوص ، أو حجَّ بمال مسروق ونحوه ؛ فهل يصح منه ذلك الفعل ؟ ، وهل يُثاب على فعله ؟ ، وهل يُعاقب على غصبه وسرقه ؟ .

وقد اختلف الأصوليون القائلون بصحة الفعل ذي الوجهين في ترتيب الثواب والعقاب عليه على قولين :

القول الأول ؛ أن لا ثواب عليها ، وقد ذهب إلى هذا القول المالكية ، وال العراقيون من الشافعية ؛ كما حكاه النووي عن القاضي أبي منصور ، وقدمه التاج السبكي ، وهو المذهب عند الحنابلة ؛ كما صرَّح به القاضي أبو يعلى وغيره ، وروي عن الإمام أحمد ؛ في مَنْ غزا على فرسِ غصبٍ^(٦٨) .

أدلةِهم :

١ - لأنَّ الوجوب والحرمة متعلقان بفعل المكلَّف ، وهما متلازمان ؛ لأنَّ الواجب متوقف على الحرام ، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب ، فأصبح الحرام واجباً ، وهذا محال ، ولا تكليف بالمحال ، وبالتالي لا ثواب على ذلك الفعل ؛ لأنَّه منهي عنه .

واعترض ؛ بأنَّ التلازم بين الوجوب والحرمة غير مسلَّم ؛ لأنَّ جهتهمَا

منفكة مع تعلقهما بفعل المكلف ، وبالتالي لا تنافي بين جهة الثواب والعقاب ، فلا تكليف بالحال كما زعموا .

٢- أنَّ الفعل واجب ، وشغل الحيز حرام ، وهو داخل في مفهومي الحركة والسكن المطلوب إيجاده في الواجب ، فأضخم جزء الواجب حراماً ، فمحال أن يترتب الثواب على الحرام .

واعتراض ؛ بأنَّ الثواب إنما ترتب على أداء الواجب ، لا على ارتكاب الحرام ، فلا تلازم حينئذ بين جهة الثواب والعقاب .

٣- أنَّ الثواب متعلق بالقربة ، والحرام ليس قربة ؛ فلا ثواب عليه .
واعتراض ؛ بأنَّا نسلم أنَّ الثواب متعلق بالقربة ، وليس الحرام منها ؛ لكنَّا لم نزعم ترتب الثواب على الحرام ، وإنما هو مترتب على فعل الواجب المقتضي للثواب .

٤- أنَّ الحرام مستلزم للعقاب ؛ فكيف يكون جالباً للثواب ، وبالتالي لا ثواب مع الحرام .

واعتراض ؛ بأنَّ جهة الحرام منفكة عن جهة الوجوب ، فكما أنَّ الحرام موجب للعقاب ؛ فكذلك الوجوب مقتضٍ للثواب ، وهو ما فرضناه في المسألة .
المذهب الثاني ؛ أنَّ الثواب ملازم لقول من صححها ، قاله ابن الصباغ من الشافعية ، وقال ابن منصور: هو القياس^(٦٩) .

ودليله :

أنَّ الواجب لازم الامتثال ، والامتثال مقتضي للثواب ؛ لأنَّ الواجب ما يُثاب على فعله ، ويستحق العقاب تاركه ، وفاعل الواجب ممثل ؛ فاستلزم ذلك الثواب .

واعتراض ؛ بـأَنَّ اللازم غير لازم ؛ لأنَّ الفعل بذاته موصوف بالثواب والعقاب ، فاجتمعت جهة الطاعة والمعصية ، فرجح العصيان على الطاعة ، لأنَّا مأمورون باجتناب المنهي عنه ؛ وهو معصية ، وبامتثال المأمورين به قدر المستطاع^(٧٠) ؛ وهو طاعة ، فاجتمعت جهة الواجب والحرام ؛ فرجح جانب الحرام على الواجب ، كما هو مقرر في ترجيح جانب الحظر على غيره ، فدلل ذلك على عدم لزوم الثواب لقول مَنْ صَحَّهُ .

المذهب الثالث القول بالتفصيل ؛ فالثواب حاصل للامتثال ، والإثم ملازم للمعصية ، فإن زاد الإثم على الثواب ؛ بقي عليه شيء من الإثم ، كما لو زاد الثواب على الإثم ؛ بقي له شيء من الثواب ، وإن تساوايا كان له ثواب الطاعة ، وإثم المعصية ، فِيضاف الثواب إلى حسناته ، والإثم إلى سيناته^(٧١) .

ودليله :

أنَّ ذَا الوجهين تستلزم كل جهة فيه مقتضاهما ، فمقتضى الامتثال الثواب ؛ فِيتاب على فعله لامثاله ، ومقتضى المخالفة العقاب ؛ فيستحق المخالف العقاب لمخالفته ؛ فلزم اجتماع الوجهين في ذي الجهتين .

واعتراض ؛ بـأَنَّ العقاب والثواب بما من مقتضيات المخالفة والامتثال نعم؛ لكنهما لا يجتمعان في آن واحد ، فانتفي بذلك اللازم ببطل المزوم ، وتقرر ما قدمناه من عدم الاجتماع .

وأجيب ؛ بـأَنَّ جهة الثواب مغایرة لجهة العقاب ، فالثواب متعلق بالامتثال ، والعقاب متعلق بارتكاب المنهي عنه ، فِيتاب على امثاله ويعاقب على معصيته ، فلا تلازم بين امثال المأمور به ، وارتكاب المنهي عنه ، فِيصبح مثاباً عليه من جهة الامتثال ، ومستحقاً للعقاب من جهة المعصية ، فاجتمع الوجهان في ذي الوجهين .

الترجح :

الذي يترجح عندي ؛ لأن القول بالتفصيل هو الأظهر في المسألة ؛ لأن فيه جمعاً وتوفيقاً بين النصوص ، إذ المأمور به واجب الامتثال ، والممثّل مثاب على فعله لكان امثاله ، والمنهي عنه مأمور باجتنابه ، ومرتكبه مستحق للعقوبة لكان معصيته ، فاجتمع الثواب والعقاب في محل واحد ، فلا بد من الجمع بين القولين بما أمكن قبل المصير إلى الترجيح ، جرياً على قاعدة التعارض ، والقول بالتفصيل هو الجامع بين المتعارضين ، فصح تقديمه على الترجح ، وهو الموفق للمنقول والأصول .

المسألة الخامسة : خلاف الأصوليين في قاعدة "اقتضاء النهي الفساد"

مسألة اقتضاء النهي فساد المنهي عنه تُعدّ من المسائل المهمة التي اعنى بها الأصوليون عناية فائقة ، فقد كثر الحديث عنها في مصنفات الأصوليين ، ما بين مفرد لها بمولف مستقل^(٧٢) ، وباحث لها ضمن مؤلفه في علم الأصول ؛ وهو الأصل ، مما أغنى المتأخر عن البحث فيها ، إذ "لا عطر بعد عروس" ، ولذلك لم أعن بتحريرها ، وسرد أقوال الأصوليين فيها ، لأنها تابعة لمسألة التي أكتب فيها ، وليست المعنية بالذكر ، والأصل أن "التابع تابع" ، فذكراها تبع ، وليس استقلالاً ، فتكتفي الإشارة بوجيز العبارة ، فأقول :

قاعدة "اقتضاء النهي الفساد" اختلفت أقوال الأصوليين فيها إلى مذاهب ؛ ثالثها التفصيل ، فيقتضي الفساد إن كان عائداً إلى ذات المنهي عنه ، أو لوصف ملازم له ، أو ركنه ، أو شرطه ، أو حق الله ، أو العادات ، أو يختص بالمنهي عنه كالصلة في البقعة النجسة ؛ فهذا إيجاز للأقوال ؛ ودونك شيء من تفصيل مذاهب الأصوليين في المسألة :

فالقول الأول ؛ وهو اقتضاء النهي فساد المنهي عنه قال به الجصاص من

الحنفية^(٧٣)، والإمام مالك وجمهور أصحابه^(٧٤)، والإمام الشافعي وجمهور أصحابه^(٧٥)، والحنابلة^(٧٦)، والظاهيرية^(٧٧)، وطائفة من المتكلمين^(٧٨).

أدلةهم :

١- استدل القائلون بدلالة النهي على الفساد بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(٧٩) ؛ فـ(أحدث) أي ابتدع ، وـ(أمرنا) أي ديننا ، وـ(رد) أي مردود^(٨٠) ، فارتکاب المنهي عنه بمنزلة الإحداث في دين الله ما ليس منه ، فهو باطل ومردود ، فدل ذلك على اقتضاء النهي فساد المنهي عنه ، فلا يكون صحيحاً ، ولا مجزئاً ، ولا مقبولاً .

الاعتراض :

أ- أنه من أخبار الآحاد ، ومثله لا يصلح الاستدلال به على القطعيات ، ومسائل الأصول من القطعيات ، فلا يصلح الاستدلال به على اقتضاء النهي^(٨١) .

الجواب :

• سلمنا أنه من أخبار الآحاد ؛ ولكنه تلقته الأمة بالقبول ، فكان من القطعية كالمتواتر ، فلزم العمل به ، واعتباره حجة قطعية على دلالة النهي على الفساد^(٨٢) .

ب- كلمة "الرد" تأتي لمعان عدة ، منها الرد بمعنى عدم القبول ، وبمعنى عدم الثواب ، وبمعنى الفساد والبطلان ، فحمله على معنى دون غيره تحكم لا دليل عليه^(٨٣) .

الجواب :

نعم تأتي ملعان ؛ ولكن الحمل على النفي الشرعي أولى ، والنفي الشرعي مستلزم للفساد ؛ أي البطلان ، فلزم حمل اللفظ على المعنى الشرعي الذي ورد به^(٨٤) .

- استدلال الصحابة على فساد بعض التصرفات في العبادات وغيرها بأحاديث النهي الواردة فيها ، كاستدلال أبي سعيد الخدري رض بحديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على بطلان تقديم مروان بن الحكم الخطبة على الصلاة يوم العيد ، وهو في ملأ من الناس^(٨٥) ، وكذلك استدلاله على تحريم الربا بقوله تعالى : «يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَ اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَآءِ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» [البقرة : ٢٧٨] ، وحديث : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق))^(٨٦) ، مع انتشار قوله ، ولا معارض له ، فكان ذلك إجماعاً^(٨٧) .

الاعتراض الأول :

الإجماع المدعى غير مسلم ؛ لأنه إنما حصل من بعض الأمة ، ولا حجة في ادعاء الإجماع من البعض حتى يتحقق أنه من كل الأمة ليصح الاحتجاج به على المدعى^(٨٨) .

الجواب :

هذا الاعتراض لا دليل على ؛ إذ مجرد نقل الإجماع عن الأمة بعد ثبوته يكفي في حجيته ، خاصة إذا لم ينقل عن المجمعين ما ينقضه ، والمتقول عن الصحابة رض الاتفاق دون مخالف ، فصح كونه إجماعاً يُحتاج به في المسألة .

الاعتراض الثاني :

سلمنا صحة الإجماع المزعوم ؛ ولكن لا نسلم دلالته على الفساد ، غاية

مفادة اقتضاؤه التحرير ، ولا علاقة له بالفساد^(٨٩) .

الجواب :

أن التحرير ملازم للفساد مقتضٍ له ، ولو لا اقتضاؤه الفساد لما كان للنهي والتحريم فائدة ، بل إن الأصل في النهي اقتضاؤه التحرير ، والأصل في التحرير اقتضاؤه الفساد ، فلا يصرف إلى شيء غيرهما إلا بقرينة ، ولا قرينة ولا دليل صارف عن اقتضاء النهي التحرير ، واقتضاء التحرير الفساد ، فدل ذلك على اقتضاء النهي الفساد^(٩٠) .

الاعتراض الثالث :

لا نسلم أنهم إنما اعتمدوا على النهي المجرد للحكم بالفساد فيما ورد عنهم الحكم ببطلانه ، بدليل أنهم حكموا بصحمة المضي في بعض النهيات ؛ كالحكم بلزم إقام الحج بعد فساده بالجماع^(٩١) ونحوه ، فدل ذلك على أنهم أبطلوا المضي في بعض النهيات لقرينة صارفة ، أو لأمر آخر غير اقتضاء النهي الفساد ، فحملوكم ما ورد عنهم على اقتضاء النهي الفساد ترجيح بلا مرجع ، وتحكم بلا دليل ، وليس قولكم باقتضاء النهي الفساد أولى من قولنا بعدم اقتضائه الفساد^(٩٢) .

الجواب :

لا نسلم أنهم إنما صرفوا النهي عن اقتضائه الفساد لقرينة ، أو لأمر آخر ، وإنما صرفوه لقيام الدليل الدال على عدم اقتضائه الفساد ، فنبقي على الأصل المقرر عندهم ؛ وهو اقتضاء النهي الفساد ما لم يوجد الصارف له عن ذلك ، وهو الأمر الذي قررناه آنفاً ، وهو اقتضاء النهي الفساد^(٩٣) .

٣- قياس المنهي عنه شرعاً على المنهي عنه حسأ ؛ للقبع الجامع بينهما ، فالقبع مردود غير مقبول ؛ لقبع ذاته ، فاقتضى ذلك فساده وبطلانه ،

فدل على اقتضاء النهي فساد المنهي عنه حسأً وطبعاً ، فكان المنهي عنه شرعاً فاسداً في الشرعيات فساده في الحسيات ^(٩٤) .

الاعتراض :

لا نسلم بصحة هذا القياس ؛ إذ هو قياس مع الفارق ، لأن القبح الشرعي لا يقاس على القبح الحسي ؛ ولذلك لأنضباط الشرع واختلاف الحس بحسب اختلاف الأشخاص .

فقد يكون القبح شرعاً غير قبيح حسأً عند بعض الأشخاص ، وما كان حاله كذلك لا يمكن القياس عليه ^(٩٥) .

الجواب :

أن القياس فيما محله الانضباط ، والعبرة بالمنهي عنه شرعاً ؛ وهو الموفق للمستقبح حسأً وطبعاً ، بحسب الطباع السليمة ؛ لا المنحرفة المنتكسة .

٤- أن النهي نقىض الأمر وضده ، فامتثال المأمور دليل على الصحة والأجزاء ، وارتكاب المنهي دليل على الفساد والبطلان ، فصح اقتضاء النهي فساد المنهي عنه شرعاً ^(٩٦) ، ولذلك ذكرنا شرعاً متقابلين كما في الحديث : ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)) ^(٩٧) .

الاعتراض :

لا نسلم أن الصدية بين الأمر والنهي تستلزم التقابل من كل وجه ؛ حتى نعتبر كون الصحة في الأمر تستلزم الفساد في النهي ، بل قد يقتضي النهي عدم الأجزاء ، وعدم القبول ، بل قد يشتراك المتضادان في بعض اللوازم ^(٩٨) .

الجواب :

نعم قد يشتراك المتضادان في بعض اللوازم ، ولكن لا يمكن اشتراكهما في

المعنى الأصلي الذي تقابلا فيه ، لأن ذلك يقتضي الجمع بين الضدين ، وهو من الحال ، إذ المتضادان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فالصحة في الأمر مقابل الفاسد في النهي ، فدل ذلك على اقتضاء النهي فساد المنهي عنه ؛ كااقتضاء الصحة امتناع المأمور به .

٥- أن الحكمة في النهي اشتماله على قبح ذاتي ؛ لأجله منع منه ، ونهي عنه ، وكل ما اشتمل على قبح ذاتي دل بذاته على فساده ، وعدم صلاحيته لاعتبار ، فدل ذلك على اقتضاء النهي فساد المنهي عنه شرعاً ؛ لموافقته حِكمة الشارع وحُكمه ^(٩٩) .

الاعتراض :

لا نسلم أن الحِكمة في النهي اشتماله على قبح ذاتي ؛ إذ قد يكون المنهي عنه لا لقبح في ذاته؛ بل لأمر آخر تعلق به ، وهو اشتماله على وصف اقتضى لأجله النهي عنه ، كالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة ؛ لأجل البعد عن الاستغافل بما يفوت السعي لها المأمور به ، فدل ذلك على عدم اقتضاء النهي فساد المنهي عنه .

الجواب :

إن مجرد النهي عن شيء يقتضي اشتماله على قبح تعلق به لأجله نهي عنه، سواء كان القبح ذاتياً ، أو لوصف خارجي ، وكل ذلك دليل على اقتضاء النهي الفساد للقبح المتضمن له .

وأما القول الثاني ؛ وهو عدم اقتضاء النهي فساد المنهي عنه فقال به أبو الحسن الكرخي ^(١٠٠) ، وهو قول جمهور الحففية ^(١٠١) ، وذهب إليه أبو بكر الباقياني من المالكية ^(١٠٢) ، والقفالي الشاشي ^(١٠٣) والغزالى ^(١٠٤) من الشافعية ، وهو قول القاضي عبد الجبار وأبي علي وأبي هاشم الجبائين وأبي عبد الله البصري من

المعزلة^(١٠٥) ، وهو منسوب إلى أكثر الفقهاء والمحققين^(١٠٦) .

أدلةهم :

١- أن النهي لا يدل على الفساد لا من حيث اللغة ، ولا الشرع ، ولا المعنى ؛ أمّا اقتضاؤه الفساد لغة ؛ فلم ينقل عن أحد من أهل اللغة أنه يدل على الفساد ، غایة ما يقتضيه أنه ترك الفعل المنهي عنه ؛ دون تعرض لبطلان أو فساد .

وأمّا شرعاً ؛ فلم ينقل عن الشرع اقتضاء المنهي عنه الفساد أو البطلان ، بل إنما نهي عن الشيء لأجل الكف عنه ، أو عدم ارتكابه ، دون تعرض لفساد المنهي عنه ، أو بطلانه .

وأمّا من حيث المعنى ؛ فالنهي يدل على كراهة المنهي عنه ، أو قبحه فحسب ، ولا يقتضي ذلك فساد المنهي عنه أو بطلانه ، إذ قد ينهي عن الشيء مع عدم فساده ؛ كالصلة في الدار المغضوبة، فهي صحيحة لتحقق أركانها ، ووجود شروطها ، وانتفاء موانعها ، وهذه هي مقتضيات الصحة ، وبانتفاءها يحصل الفساد^(١٠٧) .

الاعتراض :

لا نسلم عدم اقتضاء النهي الفساد لغة وشرعاً وعقلاً ، لأن النهي له صيغة لغوية تدل عليه ، وهذه الصيغة تفيد عدم المشروعية ، والمشروعية إما أن تكون بالأمر ، أو الإباحة ، المقتضيان للصحة ، وكلاهما يتنافي مع مقتضى النهي الدال على عدم المشروعية ، فلزم لغة وشرعاً وعقلاً اقتضاء النهي الفساد ، وإلا لما أفاد الوضع اللغوي المعنى الموضوع لأجله^(١٠٨) .

الجواب :

أن العبرة بالنقل الوارد عن أئمة اللغة لقبول المعنى اللغوي ، وكذا الحال في المعنى الشرعي ، ومتى لم يوجد النقل الصريح الدال على اقتضاء النهي الفساد نبقي على الأصل ، وهو عدم اقتضاوه الفساد .

٢- إن موجب النهي هو الكف والابتهاء عن النهي عنه ، ولا يتوجه النهي عن المعدوم ، إذ لا حقيقة له حسًّا حتى يُنهى عنه ، كالذى يُنهى الأعمى عن النظر مع انعدام البصر منه ، وهذا لغو ينزعه عنه الشرع ، فدل ذلك على ضرورة وجود النهي عنه على وجه من الوجوه ، وهو دليل على عدم فساده ^(١٠٩) .

الاعتراض :

أن غاية النهي إعدام المنهي عنه شرعاً لا حسًّا حتى يُعرض بمثل هذا ، مع إمكانية تصور المنهي عنه شرعاً ووجوده حسًّا ، فالصوم المنهي عنه شرعاً ليس الصوم لغة ، لأن مجرد الإمساك عن المفطرات لا يحکم له بالصوم شرعاً حتى توجد البنية الدالة على التعبد ، وهذا الفعل متصور إلا أنه لا يُعد صوماً شرعاً لو وجد من العبد ، فيعتبر العبد عاصياً شرعاً لمخالفته النهي بفعله ، ولا عبرة بصومه المسك فيه ^(١١٠) . وأما الاستدلال بعدم صحة نهي الأعمى على الإبصار ونحوه فمحله في الأمور العاديّة لا الشرعيّة ، فخرج الدليل عن محل النزاع ^(١١١) .

الجواب :

أن المحكوم به شرعاً لابد أن يتصور عادة وحسًّا ؛ وإنما أصبح من التكليف بما لا يطاق ، فوجود النهي عنه حسًّا وعادة دليل على عدم اقتضايه النهي الفساد ، إذ كيف يُنهى عنه مع وجوده .

٣- تحقق الابتلاء والاختبار في ترك المنهي عنه لا يتجلّى إلا مع بقاء المشروعية على وجه غير المنهي عنه ؛ لظهور حقيقة استجابة العبد بترك المنهي عنه ، وهو ما يُضاف إلى كسبه ، ويتحقق به صدقه ، وعليه يترتب الشواب أو العقاب ، إذ بقاء الشيء مشروعًا على وجه مع طلب كف النفس عن ذلك ؛ هو الدليل الصادق على حقيقة الامتثال ، أمّا مع اقتضاء النهي الفساد ، واستلزم ذلك العدم فإنه لا يصعب على النفس الامتثال ، إذ دواعي الرغبة متنافية ؛ لانتفاء الأصل باقتضائه الفساد ، فثبت عدم اقتضاء النهي فساد المنهي عنه ^(١١٢) .

الاعتراض :

لا نسلم أن تتحقق الابتلاء والاختبار لا يتجلّى إلا مع بقاء المشروعية على وجه غير المنهي عنه ؛ بل قد يتحقق مع عدم مشروعية الشيء من أصله ، كحال الحرام لذاته ، فالزنا لا يجوز على أي وجه كان ، ومع ذلك يتحقق الابتلاء به ، لوجود دواعيه في النفس ، فلا علاقة بين اقتضاء النهي الفساد وتحقيق الابتلاء .

الجواب :

ادعاء التسوية بين الحرام لغيره والحرام لذاته غير مسلم ، بل الفرق بينهما ظاهر كما تقدم ^(١١٣) ، وبالتالي تتحقق الابتلاء مع وجود المشروعية على وجه غير المنهي عنه يكون أظهر ، فصح بذلك عدم اقتضاء النهي الفساد ، لكونه أدعى لتحقّق الابتلاء .

٤- إن اقتضاء النهي فساد المنهي عنه يؤدي إلى بطلان النهي من أصله ؛ إذ يصيره نسخاً ، فيعود المقتضى على المقتضي بالبطلان ، والمقتضى لازم المقتضي ، فهو كعود الفرع على الأصل بالبطلان ، ومتى عاد الفرع على أصله بالبطلان بطل اعتباره ، فبطل القول باقتضاء

النهي فساد المنهي عنه^(١١٤).

الاعتراض :

لا نسلم دعوى النسخ لأجل اقتضاء النهي الفساد ، لأنه لا يدعى النسخ إلا بدليل دال عليه ، ولو سلمنا أنه نسخ لللزم من ذلك كونه نسخاً أيضاً في المنهي عنه لعينه ، وهذا ما لا يدعوه المخالف ، فدل ذلك على بطلان دعوى لزوم كون المنهي عنه نسخاً إذا ما اقتضى النهي الفساد .

الجواب :

اللازم المزعوم من كون المنهي عنه لذاته نسخاً إذا اقتضى النهي الفساد غير لازم ، إذ الفرق بين المنهي عنه لذاته وغيره ظاهر كما مر ، فالمبني عنه لعينه غير مشروع على حال حتى يدعى ورود النسخ عليه ، بل ولا يكون نسخاً لورود النهي ابتداءً عن الشيء ، وورود النهي عن الشيء قبل التكليف به لا يعد نسخاً ، فبطل اللازم لبطلان المزوم .

٥- أن النهي الوارد لوصفه ليس متزلاً منزلة المنهي عنه لعينه حتى يقتضي الفساد ؛ بدليل مشروعيته على وجه غير المنهي عنه ، فاجتمعت المشروعية من وجہ ، والنھی من وجہ آخر ، فتعارضت المشروعية والنھی ، والجمع بين الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر ، واقتضاء النھی فساد المنھی عنه ترجیح للنھی على المشروعية ، والجمع مقدم على الترجیح متى أمكن على وجه سائع ، وبه يتحقق الإعمال ويتفق الإهمال ، فدل على عدم اقتضاء النھی فساد المنھی عنه^(١١٥) .

الاعتراض :

لا نسلم اجتماع الأمر بالشيء والنھی عنه في محل واحد ، إذ كيف يجتمع

المشروع والممنوع في آن واحد ، وبالتالي ينتفي التعارض لعدم إمكانية الاجتماع ، وبانتفاء التعارض تنتفي الحاجة

إلى الترجيح ، فدل ذلك على اقتضاء النهي الفساد لعدم التعارض المزعوم^(١١٦) .

الجواب :

نعم نسلم عدم اجتماع المشروع والممنوع في محل واحد ، ولكن متى انفكـت الجهة وتتنوعت أمكن اجتماعهما في آن واحد ؟ ولكن على جهات مختلفة ، فثبتت اجتماع المشروع والممنوع في آن واحد ، فلزم التعارض ، ووجب التوفيق بأي وجه من وجوهه المعتبرة ، ووجه الجمع هو عدم اقتضاء النهي فساد المنهي عنه .

٦- أن النهي عن الشيء لا يكون إلا لقبح تعلق به ، وما كان مشروعـاً لا يكون قبيحاً ، واجتماع المشروعـية على وجه ما ، والنـهي على وجه ما يقتضـي اجتماعـ الحسن والـقبح في آن واحد ، فلزم حلـ القـبح على وصف تـعلـقـ بالـنهـيـ عـنهـ ، لا عـلـى ذاتـ النـهـيـ عـنهـ ، واقتـضـاءـ النـهـيـ فـسـادـ المـنـهـيـ عـنهـ يجعلـهـ عـائـداـ إـلـىـ عـيـنـهـ ، وـهـوـ مـاـ لـيـكـونـ مـعـ المـشـرـوـعـيـةـ ، فلزمـ عدمـ اقتـضـاءـ النـهـيـ فـسـادـ المـنـهـيـ عـنهـ^(١١٧) .

الاعتراض :

لا نسلم أن النهي عن الشيء ينحصر في قبح تعلـقـ بهـ ، بل قد يكون لأـمرـ آخرـ ؛ كالابتـلاءـ مثـلاـ ، أو وصفـ اقتـرنـ بهـ فـصـيـرـهـ منهـيـاـ عـنـهـ ، وهذاـ كـلهـ لا يـتـنـافـيـ معـ المـشـرـوـعـيـةـ منـ غـيرـ وجـهـ المـنـهـيـ عـنـهـ ؛ حتىـ نـجـعـ اقتـضـاءـ النـهـيـ فـسـادـ عـائـداـ إـلـىـ عـيـنـ المـنـهـيـ عـنـهـ القـبـحـ فـيـ ذـاـتـهـ .

الجواب :

الأصل أن المنهي عنه لا يكون إلا لقبح تعلق به ، سواء كان لعينه ، أو لوصف خارج عنه اقتربن به ، أو لازم له ، ووصف القبح يتنافى مع الحسن في المشروعية ، فلزم عدم اقتضاء النهي فساد المنهي عنه حتى لا يتنافى مع المشروعية من وجه .

٧- لزوم الإتمام لبعض المشروعات مع وجود بعض الأوصاف المنهي عنها دليل على عدم اقتضاء النهي فساد المنهي عنه ، كلزوم إتمام الحج بعد الشروع فيه ؛ وإن وجد ما يُبطله مما نهي عنه ، ويُقاس على ذلك بقية النواهي بجامع النهي عنها في عدم اقتضائها الفساد ^(١١٨) .

الاعتراض :

لا نسلم أن لزوم الإتمام في بعض المشروعات مع ورد النهي عن بعض الأوصاف المتعلقة بها دليل على عدم اقتضاء النهي الفساد ، إذ الأصل في النهي الفساد إلا ما دل الدليل على لزوم الإتمام فيه كالحج الفاسد بالجماع ، ودليل اقتضائه الفساد ظاهر بإلزامه قضاء الحج بعد إفساده ^(١١٩) .

الجواب :

إن لزوم الإتمام في الحج الفاسد دليل على عدم اقتضاء النهي الفساد ، إذ كيف يؤمر بالمضي في عمل فاسد غير مشروع ، فدل ذلك على عدم اقتضاء النهي الفساد ، ومثل هذا يقال في الطلاق المحرم ونحوه ^(١٢٠) .

وأما القول الثالث ؛ وهو التفصيل فيقتضي الفساد إن كان عائدًا إلى ذات النهي عنه ؛ كالكفر ، والظلم ؛ وهو موافق لرأي أصحاب المذهبين كما تقدم ^(١٢١) ،

أو لوصفِ ملازم له ؛ كصوم يوم العيد ، والصلوة في أوقات النهي ؛ قاله الحنفية (١٢٢) ، وُنسب إلى أبي الخطاب من الحنابلة (١٢٣) ، أو ركته ؛ كنكاح المسلم الكافرة ، أو شرطه ؛ كالصلوة في البقعة النجسة (١٢٤) ، أو حق الله (١٢٥) ، أو العبادات (١٢٦) ، أو يختص بالنهي عنه ؛ كبيع الأصنام والخمر ونحوها (١٢٧) .

أدتهم :

١- دليل من قال باقتضاءه الفساد إن كان لازماً ، أو ركتاً ؛ فلأن اللازم منزل منزلة الركن ، والركن جزء الذات ، وما بطل ركته بطل أصله ، فدل ذلك على اقتضاء النهي الفساد (١٢٨) .

الاعتراض :

لا نسلم أن اللازم منزلة الركن ، بل اللازم ليس ركتاً حتى يكون جزء الذات ، بل خارج عنه ، وما كان خارجاً عن الذات فلا يبطل تخلفه الأصل ، فدل ذلك على عدم اقتضاء النهي الفساد.

٢- أما دليل اقتضاء النهي الفساد إن كان حقاً لله ؛ فلأن النهي يقتضي كون الفعل غير مطابق لمقصد الشارع إما بأصله ؛ كزيادة صلاة سادسة ، أو بوصفه كقراءة القرآن في الركوع ، ومخالفة قصد الشارع بطل أصله ، وكل ما دل على بطلان أصله دل على بطلان أصله (١٢٩) .

الاعتراض :

لا نسلم أن مخالفة قصد الشارع بطل أصله ، بدليل وقوع بعض الأفعال على وجه مخالف لمقصد الشرع ؛ ومع ذلك يعتد بها ، وتنفذ أحكامها ، كطلاق المرأة في حيضها ونحوه ، فدل ذلك على عدم اقتضاء النهي الفساد (١٣٠) .

٣- وأما دليل اقتضاء النهي الفساد في العبادات ؛ فهو كونها غير معقوله

المعنى ، وما كان غير معقول المعنى ظهر قصد الشارع فيه الوقوف عند حدوده ، وما كان مخالفًا قصده بطل العمل به ، فدل ذلك على اقتضائه الفساد ^(١٣١) .

الاعتراض :

لا فرق بين العبادات والمعاملات في قصد الشارع فيه الوقوف عند حدوده ، إذ كله شرع يجب التزامه ، ويلزم القائلين القول باقتضاء النهي الفساد في العبادات والمعاملات على حد سواء ، وعدم قولهم بذلك يلزمهم عدم القول باقتضاء النهي الفساد في العبادات قياساً على المعاملات .

٤- وأيضاً فإن المراد من اقتضاء النهي الفساد في العبادات ؛ أنها غير مجزئة ، لا تبرأ الذمة بفعلها ، ولا تخرج العهدة عنها ، فالإتيان بالعبادة على الوجه المنهي عنه فعل للعبادة على غير ما أمر به ، وذلك دليل على الفساد ، لعدم الأجزاء ، وعدم براءة الذمة ، وعدم الخروج عن العهدة ، فكان دليلاً على اقتضاء النهي الفساد ^(١٣٢) .

الاعتراض :

التفرق بين العبادات والمعاملات فيما إذا وقعت على خلاف مراد الشارع ؛ وذلك بعدم اقتضاء الفساد في المعاملات ، واقتضاء الفساد في العبادات ؛ تفريق بين المتماثلات لا دليل عليه ، بل يلزمهم التسوية بين العبادات والمعاملات في اقتضاء الفساد أو عدمه ، فإن قالوا باقتضائهما الفساد ناقضوا أنفسهم ، وإن لم يقولوا باقتضائهما الفساد لزمهم القول بعد اقتضائه الفساد مطلقاً ، وهو قولنا الذي ننصره.

٥- ودليل من قال باقتضائه الفساد إن كان مختصاً بالمنهي ؛ أن ما كان النهي فيه مختصاً بالمنهي عنه كما ذكر فهذا من المنهي عنه لذاته ، وما كان منهياً عنه لذاته كان فاسداً ، فدل ذلك على اقتضاء النهي الفساد .

هكذا استعرضت الأقوال في مسألة اقتضاء النهي الفساد ، وذكرت بشيء من التفصيل نزولاً عند رأي بعض الفضلاء ، وإنما لفظها ليست من صلب بحثي حتى يستطرد فيها ، ولذلك لا يحتاج إلى إطالة القول فيها بالمناقشة والترجيح أكثر مما ذكر ، حتى لا يخرج بالبحث عن مقصدده ، ولكن يجد ربي التنبية على العلاقة بين الحرام لغيره ، وقاعدة "اقتضاء النهي الفساد" ، فأقول :

المسألة السادسة : العلاقة بين "الحرام لغيره" وقاعدة "اقتضاء النهي الفساد"

أمّا العلاقة بين "الحرام لغيره" وقاعدة "اقتضاء النهي الفساد" ؛ فإنّه يمثل ركن الراوية ، لأنّه يبيّن لنا سبب الخلاف الأصولي في المسألة ، فمن قال : إنّه يقتضي فساد المنهي عنه ، أبطل أثره ، وألغى اعتباره ، لأنّه ينظر إلى النهي نظرة واحد باعتبار واحد ، وهو أنّ مجرد النهي المطلق مستلزم لل fasad ، يجب اجتنابه لظاهر الآية «وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ وَمَا هُنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا» [الحشر : ٧] ، و حديث : ((ما نهيتكم عنه فاجتنبوا))^(١٣٣) .

وأمّا من يفصل فإنّه ينظر إليه نظرة تكاملية ، بحيث يُفرق بين أسباب النهي ، فإنّ كان عائداً إلى ذات المنهي عنه ؛ بحيث لا يصح بوجه من الوجوه ؛ عده فاسداً ، وألغى آثاره ، وإنّ كان النهي لغير المنهي عنه ؛ ألغى السبب الذي لأجله ورد النهي ، واعتبر الأصل المشروع ، ولهذا قال بأنّه لا يقتضي الفساد .

فمسالة الحرام لغيره إذن هي مناط قاعدة "اقتضاء النهي الفساد" ، فهي التي تُحليحقيقة الخلاف في القاعدة ، وتُظهر أثر ذلك في الفروع ، ولهذا تجد فروع القاعدة متمثلة فروع "الحرام لغيره".

الفصل الثاني : الحرام لغيره دراسة تطبيقية

في هذا الفصل سأتناول بالذكر أمثلة لفروع من الحرام لغيره في أبواب فقهية متعددة ؛ مقسمة على مباحث :

المبحث الأول : اشتباه الطاهر بالنجس

تعتبر مسألة اشتباه الطاهر بالنجس في الماء ، أو الثياب ، أو البقاع من المسائل ذات الوجهين ، التي مدار الخلاف فيها على اختلاف جهة الجواز والمنع ، فمن حيث اعتبار الأصل في الأشياء الطهارة ، يتوجه القول بالجواز ، ومن حيث احتمال طروء النجاسة على الشيء يكون المنع .

فمن استصحب الأصل الغير ؛ على اعتبار كونه مشكوكاً فيه ، والقاعدة **البيين لا يزول بالشك** ، فقال : لا أثر للنجاسة المشكوك فيها ما لم يتبيّن ثبوتها ، ومن غالب الغير الأصل ، على سبيل الاحتياط ، لمكان اشتباه الجواز بالمنع ، لأنّه متى اجتمع الحرام والحلال غالب جانب الحرام ، فكان التحرير لا لذات الشيء ، ولكن لمكان اشتباهه بالمحرم ، فتخرج الخلاف فيه على الخلاف في مسألة الحرام لغيره عند الأصوليين ^(١٢٤) .

المبحث الثاني : اشتباه الحaram بالأجنبيات

كذلك من مسائل الاشتباه - التي تتسم بكونها ذات احتمالين ؛ الحل والحرمة - مسألة اشتباه الحرم بالأجنبية في النكاح ، فإنّها تحتمل التحرير ؛ باعتبار أنَّ **الأصل في الأبعض التحرير** حتى يدل الدليل على الحل ، وتحتمل الحل باعتبار أنَّ الأصل جواز نكاح الأجنبية ، وهذه أجنبية ما لم تثبت المحرمية.

ووجه كونها من مسائل الحرام لغيره ؛ أنَّ من قال بتحريها إنما اعتبر اشتباهها بالحرام ، ولذلك منع نكاحها ، لأنَّه متى اجتمع الحرام والحلال غالب

جانب الحرام" ، ومن قال بالجواز الغى شبهة المحرمية ، واعتبر الأصل وهو جواز نكاح الأجنبية ، وهذه أجنبية بدليل عدم إجراء أحكام المحرم عليها^(١٣٥) .

المبحث الثالث : الصلاة في الحمام

الصلاوة في الحمام أو غيره من المواطن التي تكون مظنة التجassات ، كالمقبرة والمجازرة والمزبلة ونحوها ؛ مدار الخلاف فيها على اجتماع جانب التحرير والجواز في الموضع ، فعلى اعتبار كون المكان مظنة للتجassات - المنافية للبقعة التي يجوز الصلاة فيها - منع من الصلاة ، وعلى اعتبار عدم وجود النجاسة في الموضع ذاته جازت الصلاة فيها ، لأنَّ الأصل في البقاع الطهارة ما لم تثبت النجاسة ، لقوله ﷺ : ((وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً))^(١٣٦) .

وكونها من مسائل الحرام لغيره ؛ لأنَّها لما كانت مظنة النجاسة منع من الصلاة فيها ، من باب "تنزيل المظنة منزلة المئنة"^(١٣٧) ، لا باعتبار كونها نجسة حقيقة، وإلا لما جرى الخلاف فيها ، وهذا أجاز الصلاة فيها بعض العلماء^(١٣٨) .

المبحث الرابع : الصلاة بشيء المغصوب

فعل العبادة متى تعلق بشيء مغصوب ، سواء كان في شرطها ؛ كالطهارة ، وستر العورة ، وطهارة البقعة ، أو خارجاً عنها ؛ كعمامة ، أو خاتم ونحو ذلك ، اجتمع جانباً المنع والجواز ، فمن حيث تعلق الغصب بالصلاحة فإنَّه يأثم لمكان الغصب ، ولمكان فعل الصلاة المأمور بها فإنَّ صلاته صحيحة لتوفر شرطها ، وتحقق أركانها .

فالنهي عن الغصب تعلق بشيء غير مؤثر في صحة الصلاة ، من ركن ، أو شرط ، فصحت الصلاة لكنه يأثم لغضبه .

ووجه دخول المسألة في فروع الحرام لغيره ؛ لأنَّ الصلاة مع توفر شروطها ، وأركانها صحيحة، ومتي تختلف ذلك لم تصح ، فوجدنا من العلماء مَن يصحح

الصلاه ، وغيرهم لا يصححها ، فنظرنا إلى سبب عدم صحتها فوجدناه عائداً إلى أمر خارج عن الصلاه ؛ وهو الغصب ، فاجتمع في المسألة الأمر بالصلاه ، والنهي عن الغصب ، فمن صحيح الصلاه اعتبر ما هو متعلق بالصلاه من حيث الشروط والأركان ، وجعل الغصب خارجاً عن ماهية الصلاه ، فأئمه لمكان الغصب ، وصحح صلاته لوجود ما يقتضي صحتها ، ومن أبطل الصلاه اعتبر الغصب مؤثراً في صحة الصلاه ، فقال بعدم صحتها ، فتوجه كونها من مسائل الحرام لغيره على قول من صحيح الصلاه ، وإن كان آثماً للغصب ^(١٢٩) .

المبحث الخامس : الصلاه في أوقات النهي

أوقات النهي ؛ هي الأوقات التي ورد النهي عن الصلاه فيها ، وهي ما بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند قائم الظهرة ، وما بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وقد ورد فيها عدة أحاديث ، منها حديث عقبة بن عامر الجهنمي رض يقول : ((ئلَّا سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَنْهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ تَقْبَرْ فِيهِنَّ مَوْتَانِي ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازْغَةً حَتَّى تَرْفَعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيِّفُ)) ^(١٤٠) الشَّمْسُ لِلْعَرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)) ^(١٤١) .

وقد بين النبي ص سبب النهي عن الصلاه فيها ، كما في حديث عمرو بن عبسة رض أن النبي ص قال : « صَلَّ صَلَّا الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَّا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْفَعَ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلَّ فَإِنَّ الصَّلَّا مَشْهُورَةٌ مَخْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَ الظَّلْلُ بِالرُّمْجِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَّا ؛ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ شَنْجَرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلَّ ؛ فَإِنَّ الصَّلَّا مَشْهُورَةٌ مَخْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَّا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ؛ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» ^(١٤٢) .

ونحوه حديث عبد الله الصنابحي رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قال : « الشَّمْسُ

تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَبَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا دَكَتْ لِلْعُرُوبَ قَارَبَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا) ^(١٤٣) .

قال الإمام النووي : "اجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤدبة فيها ، واختلفوا في النوافل التي لها سبب ؛ كصلاة تحية المسجد ، وسجدة التلاوة والشكر ، وصلاة العيد والكسوف ، وصلاة الجنازة ، وقضاء الفوائت ، ومذهب الشافعي وطائفته جواز ذلك كله بلا كراهة ^(١٤٤) ، ومذهب أبي حنيفة وآخرين أله داخل في النهي لعموم الأحاديث ^(١٤٥) .

وااحتج الشافعي وموافقوه بأن النبي ﷺ ثبت أله قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة ؛ فالحاضر أولى ، والفرضية المرضية أولى ، وكذا الجنازة ^(١٤٦) .

فلاحظ أن النهي إنما توجه لأجل البعد عن مشابهة المشركين الذين يعبدون الشيطان ؛ وهذا ظاهر في النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولأجل عدم موافقة وقت العذاب عند قائم الظهيرة ، وقت تسجير جهنم ، فالنبي لا للذات الصلاة ، بدليل فعل النبي ﷺ ، فإنه كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ، كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَا عَنْهَا)) ^(١٤٧) .

وقد ثبت أيضاً أله صلى سنة الظهر بعد العصر لما سُغل عنها ، كما في حديث أم المؤمنين أم سلامة رضي الله عنها : أله النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين ، وقال : « شَعَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهُرِ» ^(١٤٨) .

ولم تكن تلك الصلاة عارضة ، بل استدامها بعد ذلك ، كما في حديث أم

المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها لما سئلت عن السجدين اللذين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت : ((كان يصليهما قبل العصر ، ثم إن الله شغل عنهمما ، أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أبتهما وكأن إدرا صلاته أبتهما ؛ أي دائم عنيها))^(١٤٩).

وما يدل أيضاً على مشروعية التأسي بالنبي ﷺ ، وأنه ليس من خصوصيته ؛ فعل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، حيث كانت تصلي الركعتين بعد العصر .

ففي الصحيحين عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوا إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فقالوا : اقرأ علينا السلام منا جميعا ، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر ؟ ، وقل لها : إنا أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها . وقال ابن عباس : وكت أضراب الناس مع عمر بن الخطاب ﷺ عندهما . فقال كريب : فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني . فقالت : سل أم سلمة . فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أم سلمة رضي الله عنها بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة رضي الله عنها . فقالت أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل عليّ ؛ وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار ، فأرسلت إليه الجارية ، قلت : قومي بجنبه ، قولي له : تقول لك أم سلمة : يا رسول الله ﷺ سمعتك تنهى عن هاتين ، وأراك تصليهما . فإن أشار بيده فاستأخرى عنه . ففعلت الجارية ، فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال « يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ، وإنه أثاني ناس من عبد القيس فشغلوه عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان »^(١٥٠) .

وفي المقابل نجد أن أمير المؤمنين عمر ﷺ كان يجر الناس عن الصلاة في أوقات النهي ، كما رواه الشیخان في الصحيحين من حديث كريب مولى ابن عباس

رضي الله عنهمـــ المتقدمـــ قال : كنت أضرب الناســـ مع عمرـــ بن الخطابـــ عنهمـــ . فهذا رأيان متقابلان معتبران من صحابة أجيالـــ ؛ كل منهم يستند إلى دليل ، فأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت ترى مشروعية ذلك ؛ تأسياً بفعل النبي ﷺ ، واعتباراً بالأصل ؛ وهو مشروعية الصلاة مطلقاً ، وعمرـــ ومن وافقهـــ كان يرى خلاف ذلك ؛ باعتبار استصحابـــ النبيـــ عن الصلاة في هذه الأوقاتـــ .

وقد ذكرت فيما مضى سببـــ النبيـــ عن الصلاة في هذه الأوقاتـــ ، فتبينـــ جلياًـــ أنـــ النبيـــ ليس لذاتـــ الصلاةـــ ؛ ولكنـــ لمشابهةـــ عبادـــ الشيطانـــ ، وعدمـــ موافقةـــ وقتـــ العذابـــ ، وإلاـــ فإنـــ الأصلـــ مشروعـــيةــ الصلاةـــ ، والنذرـــ إليهاـــ فيـــ جميعـــ الأوقاتـــ . فظهورـــ دخولـــ مسألةـــ النبيـــ عنـــ الصلاةـــ فيـــ تلكـــ الأوقاتـــ آثارـــهاـــ منـــ بابـــ الحرامـــ لغيرـــهـــ ، وصحـــ ذكرـــهاـــ فرعاًـــ منـــ فروعـــهـــ .

المبحث السادس : الصوم يوم العيد

أيام العيد ؛ الفطر والأضحى هي أيام ضيافة الله تعالى وإكرامه لعباده ، إذ هي أيام تأتي على إثر عبادة ، فعيد الفطر يأتي بعد إتمام صوم عدة رمضان ، فناسب الفطر فيه ، ولما فيه من الفصل بين صوم الفرض وغيره ، وعيد الأضحى يأتي تتميناً لمناسك الحج ، وهو يوم الحج الأكبر ، وفيه رمي الجamar ، ذبح النسك ، وحلق الشعر ، والطواف بالبيت العتيق ، فلو صيم هذا اليوم لتعذر فعل كثير من هذه العبادات التي محلها يوم العيد ، ومنها الأكل من النسك ، فناسبـــ النبيـــ عنــــ صومـــهـــ ، ولما فيه من قبولـــ ضيافةـــ اللهـــ تعالىـــ لعبادـــهـــ .

قال الإمام ابن الملقنـــ في شرحـــهـــ لحديثـــ النبيـــ عنــــ صومـــ يومـــ العيدـــ^(١٥١)ـــ : رابعـــهاـــ : وصفـــهماـــ بالفطرـــ والنـــسكـــ ليـــبينـــ العلةـــ لفـــطـــرـــهماـــ ؛ وهوـــ الفـــصلـــ منـــ الصـــومـــ ، وأشـــهـــارـــ تـــمامـــهـــ وحدـــهـــ بـــفـــطـــرـــ ماـــ بـــعـــدـــهـــ وـــالـــآخـــرـــ لأـــجلـــ النـــســـكـــ المتـــقـــرـــبـــ بهـــ فيـــهـــ لـــيـــؤـــكـــلـــ منهـــ ، ولوـــ كانـــ يومـــ صـــومـــ لمـــ يـــؤـــكـــلـــ منهـــ ذلكـــ الـــيـــومـــ ، ولمـــ يكنـــ لـــتـــحرـــهـــ فيهـــ معنىـــ .

وفيه إجابة دعوة الله التي دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه لأهل منى وغيرهم ، بما شرع لهم من ذبح النسك ، والأكل منها ، من صام هذا اليوم فكأنه رد هذه الكراهة ^(١٥٢) . اهـ

فالنهي عن صيامهما إذن لكونهما يوماً عيد ، وإكرام الله لعباده ، فلا يتناسب الإعراض عن الكراهة بصومهما ، فنستفيد منه عدم جواز صومهما مطلقاً ، يستوي في ذلك صوم قضاء الفرض ، أو النذر ، أو الكفارة ، أو التطوع ، أو غير ذلك ، للنهي المقتضي للتحرير ، وهذا إجماع ، كما حکاه الإمام ابن الملقن ^(١٥٣) .

ولو تأملنا قول ابن الملقن المتقدم ؛ لمحنا فيه كون النهي لا لذات الصوم ، لأن الصوم مرغب فيه بكل حال ، وبيؤيده أحاديث الندب الواردة ، كحديث : ((من صام يوماً في سبيل الله ؛ بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً)) ^(١٥٤) ، وإنما هو لأمر خارج عنه .

وقد اختلف العلماء فيما لو نذر صوم يوم بيته ، فوافق يوم عيد ، فأفطر ، هل يلزم صيامه قضاوته ؟ ^(١٥٥) .

قال ابن الملقن : " ولو نذر صوم يوم بيته فوافق ذلك يوم فطر ، أو أضحى فلا يصومهما إجماعاً ، وهل يلزم صيامهما ؟ .

فيه قولان للعلماء ، أصحهما : المنع ؛ لأن النهي يقتضي التحرير ، والتحrir العائد على الوصف للشيء وذاته يقتضي الفساد ، وإذا اقتضى ذلك لم يقتضي القضاء ؛ إذ القضاء لا يجب إلا بأمر جديد على الراجح في الأصول .

وقال الأوزاعي : مرة يقضي إلا أن ينوي عدمه .

وحکاه أبو عمر عن مالك ، وحکى عنه رواية أخرى أنه لا يقتضي إلا إذا نوى القضاء ، واستحبها ابن القاسم .

قال أبو عمر : لأن من قصد إدخالهما نذره باطل ؛ لأنّه معصية ، وإن لم يدخلهما في نذره فذلك أبعد من أن يجب عليه قضاوئهما .

وقال الليث : من نذر صيام سنة صام ثلاثة عشر شهرا ويومين ، شهراً لكان رمضان ، ويومين لكان العيدان ، ويصوم أيام التشريق ، وتقضى المرأة حيضها^(١٥٦) اهـ .

وكذلك اختلفوا فيما لو صامهما قاصداً تعينهما ، فهل ينعقد النذر ؟ ، وهل يلزمـه قضاوئهما ؟

قال الإمام ابن الملقن : " أما إذا نذر صومهما متعمداً لعينهما ؛ فقال الشافعي والجمهور : لا ينعقد نذرـه ، ولا قضاء عليه^(١٥٧) . وانفرد أبو حنيفة ؛ فقال : ينعقد ويلزمـه قضاوئهما ، قال : فإن صامهما أجزاء ، وأيام التشريق عنده كذلك ، ووافق أنه لا يصح صومـها عن نذر مطلق^(١٥٨) .

وحكى ابن الجوزي عن أحمد في كشف المشكـل ثلاث روايات ، إحداها ؛ ينعقد ، فإن صامـه صومـه ، ثانية ؛ ينعقد ولا يصح صومـه ، ويقضي ويـكفر كفارةـين ، ثالثـها ؛ يـقضـي ولا يـكـفر .

حجـةـ الحـنـفـيـةـ ؛ أـنـ الصـومـ لـهـ جـهـةـ عـمـومـ وـجـهـةـ خـصـوصـ ، فـهـوـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ صـومـ يـقـعـ الـأـمـتـالـ بـهـ ، وـمـنـ حـيـثـ إـنـهـ صـومـ عـيـدـ يـتـعلـقـ بـهـ النـهـيـ ، وـالـخـرـوجـ عـنـ الـعـهـدـ يـحـصـلـ مـنـ جـهـةـ كـوـنـهـ صـومـاً ، وـالـذـيـ يـدـعـىـ مـنـ الـجـهـتـيـنـ بـيـنـهـمـاـ تـلـازـمـ هـنـاـ ، وـلـاـ انـفـكـاكـ فـيـتـسـكـنـ النـهـيـ مـنـ هـذـاـ الصـومـ ، فـلـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ قـرـبـةـ ، فـلـاـ يـصـحـ نـذـرـهـ فـتـعـلـقـ النـهـيـ عـنـ صـومـهـ بـيـوـمـ الـعـيـدـ ، فـلـاـ يـصـحـ مـطـلـقاًـ ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ الـصـلـاةـ فـيـ الدـارـ الـمـغـصـوبـةـ عـنـ يـقـدـمـهـ بـصـحـتـهاـ ، فـإـنـ إـيقـاعـهـاـ فـيـ مـكـانـ مـغـصـوبـ لـيـسـ مـأـمـورـاـ بـهـ فـيـ الشـرـيـعـةـ ، وـالـأـمـرـ فـيـهـ وـجـهـ إـلـىـ مـطـلـقـ الـصـلـاةـ ، وـالـنـهـيـ إـلـىـ مـطـلـقـ الـغـصـبـ ، وـتـلـازـمـهـماـ وـاجـتمـاعـهـماـ إـنـاـ هـوـ فـعـلـ الـمـكـلـفـ الـمـتـعـلـقـ بـالـأـمـرـ وـالـنـهـيـ الشـرـعـيـ ، فـلـمـ

يتعلق النهي شرعاً بخصوص الصلاة فيها ، بخلاف صوم العيد ؛ فإن النهي ورد عن خصوصه فتلزمه فيه جهة العموم والخصوص في الشريعة ، وتعلق النهي بعين ما وقع به النذر فلا يكون قرية .

وتكلم الأصوليون في قاعدة تقتضي النظر في هذه المسألة ، وهي أن النهي عند الأكثرين ، لا يدل على صحة النهي عنه ، وقد نقل عن محمد بن الحسن ؛ أنه يدل عليه ؛ لأن النهي لا بد فيه من إمكان النهي عنه ، إذ لا يقال للأعمى لا تبصر ، فإذا ذن هذا النهي عنه ؛ أعني صوم يوم العيد ممكن ، إذا أمكن ثبت الصحة ، وهو ضعيف ؛ لأن الصحة المعتبر فيها التصور الشرعي ، وهو ممتنع ، لا التصور العقلي والعادي ، وكان محمد ابن الحسن يصرف اللفظ في النهي عنه إلى المعنى الشرعي "اهـ" (١٥٩) .

فظهر مما مضى تعلق مسألة النهي عن صوم يوم العيد بمسألة الحرام لغيره جلياً .

المبحث السابع : وصال الصوم

حقيقة الوصال المنهي عنه ؛ هو أن يصوم يومين فصاعداً ، ولا يتناول في الليل شيئاً ؛ لا ماءً ولا مأكولاً ، فإن أكل شيئاً يسيراً أو شرب فليس وصالاً ، وكذا إن أخر الأكل إلى السحر لمقصود صحيح أو غيره فليس بوصال (١٦٠) .

وقد وردت جملة من الأحاديث في النهي عن الوصال ، فمن ذلك أن أبا هريرة رض قال نهى رسول الله صل عن الوصال فقال له رجل من المسلمين فإنه يأكل رسول الله صل ثواصل . فقال رسول الله صل «أيكم مثلى ، إنى أبى أىست يطعمنى ربى ويستقين» . فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم رأوا الهلال فقال «لو تأخر لزدتمكم» . كالمتكل بهم حين أبوا أن يتنهوا (١٦١) .

ومنها حديث أنس رض قال: واصل النبي صل آخر الشهر ، وواصل أناس من الناس فبلغ النبي صل فقال : ((لو مُدَّ بي الشهر لواصلت وصالاً يدع المعمقون تعمقهم ، إني لست مثلكم ؛ إني أظل يطعمي ربي ويسبقين))^(١٦٢) .

ومنها حديث أبي هريرة رض عن النبي صل قال : ((إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ ! قيل: إِنَّكَ تُوَاصِلُ . قال: إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ ، فَأَكْلُفُوا مِنِ الْعَمَلِ مَا يُطْلِقُونَ))^(١٦٣) .

ومسألة الوصال مختلف فيها ؛ فاستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائص النبي صل ، وغيره منع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رض : ((لَا تُوَاصِلُوا ، فَإِنَّكُمْ أَرَادْتُمْ يُوَاصِلَ فَلِيُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ))^(١٦٤) .

ثم اختلف في المنع المذكور ؛ فقيل : على سبيل التحرير ، وقيل : على سبيل الكراهة ، وقيل: يحرم على من شق عليه ، ويباح لمن لم يشق عليه^(١٦٥) .

وقد اختلف السلف في ذلك ؛ فنقل التفصيل عن ابن الزبير ، بل روی عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً ، وكذلك كانت أخت أبي سعيد الخدري تواصل ؛ وكان ينهاها عن ذلك ، وروي عن غير واحد من التابعين ؛ منهم عبد الرحمن بن أبي نعم ، وعامر بن الزبير ، وإبراهيم التميمي ، وأبو الجوزاء وسواهم^(١٦٦) .

ومن حجتهم أنه صل واصل بأصحابه بعد النهي ؛ فلو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله ، فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم ، والتخفيض عنهم ؛ كما صرحت به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بقولها : ((نَهَا هُنْمَ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُنْمَ))^(١٦٧) ، وهذا نظير نهيه إياهم عن قيام الليل ؛ خشية أن يفرض عليهم ، ولم يُنكر على من بلغه أنه فعله من لم يشق عليه ، فمن لم يشق عليه، ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ، ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يُمنع من الوصال .

وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال^(١٦٨) ؛ وهو مذهب المالكية ؛ كما صححه ابن العربي ، وعن الشافعية في ذلك وجهان ؛ التحرير والكرامة ، والراجح عندهم التحرير ، وقد نص الشافعي على التحرير ، وصرّح ابن حزم بتحريمه .

وذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر ؛ لظاهر حديث أبي سعيد المتقدم ذكره ، واعتبروا ذلك بمنزلة تأخيره عشاءه ، وقالوا : إن الصائم له في ليلته أكلة نقلها من أول الليل إلى آخره ، وهو أخف لجسمه في قيام الليل ، وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره ، فهو وصال مجازاً لا حقيقة .

وانفصل أكثر الشافعية عن ذلك ؛ بأن الإماماك إلى السحر ليس وصالاً ، بل الوصال أن يمسك في الليل جميعه كما يمسك في النهار ، وإنما أطلق عليه وصالاً مشابهة له من حيث عدم فطره عند وجوب وقته^(١٦٩) .

ويورد عليهم ما ورد من حديث علي[ؑ] : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَاكِلُ مِنْ سَحَرٍ إِلَى سَحَرٍ))^(١٧٠) .

واحتاج القائلون بالتحريم بحديث : ((إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلَ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ))^(١٧١) ، إذ لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر ، فالصوم فيه خالفة لوضعه ؛ كيوم الفطر.

وأجابوا أيضاً بـأنَّ قوله "رحمة لهم" لا يمنع التحرير ، فإنَّ من رحمته لهم أنْ حرّمه عليهم .

وأمّا مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريراً ، بل تقريراً وتنكيلاً ، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في أكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروا ظهرت لهم حكمة النهي ، وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم ؛ لما يترتب عليهم من الملل في العبادة ،

والتصصير فيما هو أهتم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك ، والجوع الشديد ينافي ذلك .

وقد صرّح بأنّ الوصال يختص به لقوله : ((لَسْتَ فِي ذَلِكَ مُثِلَّكُمْ)) ، وقوله : ((لَسْتَ كَهَيْتَكُمْ)) ، هذا مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر .

ويدل على أنّه ليس بمحرم ما صرّح به ؛ لأنّه لم يحرم الوصال ، كما في حديث سُمُّرَةَ : ((نَهَا النَّبِيُّ عَنِ الْوَصَالِ ، وَلَيْسَ بِالْعَزِيزَةِ))^(١٧٢) . وأما حديث أبي ذرَ : ((أَنَّ حِirِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبَلَ وصَالَكَ ، وَلَا يَحْلُّ لِلَّهِ بَعْدَكَ))^(١٧٣) ، فليس إسناده بصحيح كما قال الحافظ ابن حجر^(١٧٤) ؛ فلا حُجَّةٌ فيه .

ومن أدلة الجواز إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي ، فدل على أنهم فهموا أنّ النهي للتتنزيه لا التحرير ، وإلا لما أقدموا عليه أبداً .

ويدل على عدم تحريمه كذلك أنّ النبي سوّى بين النهي عن الوصال وبين تأخير الفطر^(١٧٥) ، ولا دليل على تحريم تأخير الفطر ، وشذ الظاهرية بتحريمه^(١٧٦) .

ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس وشهواتها ، وقمعها عن ملذاتها ، وهذا استمر من ذكرنا من الصحابة على القول بجوازه مطلقاً ومقيداً ، وحمل ذلك كله ما لم يشق على الصائم ، وإلا لم يكن قوله مطلقاً^(١٧٧) .

فمن خلال استعراض أقوال العلماء في حكم الوصال يتبيّن لي أن التحرير لغيره لا لذاته ، إذ لو كان محراً لم يجز فعله منه ، ولو لم يجز للصحابة فعله من بعده ، وحيث نهاهم عن الوصال لم يكن على سبيل التحرير ، وإنما هو نهي إرشاد وذلك لتعليله إياه بالإشفاق عليهم ، فصح دخول مسألة الوصال تحت فروع الحرام لغيره .

المبحث الثامن : الجمع بين الأخرين

الأصل في تحريم الجمع بين الأخرين قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْرِيَّ وَأَمْهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبَّتِيَّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ شَاءَكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنَّمَا تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَلَنَتَرْأَيْنَ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْرَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا » [النساء : ٢٣] .

وقد أجمع العلماء على تحريم الجمع بينهما ؛ لظاهر الآية المقدمة (١٧٨)، قال ابن كثير : " وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قدیماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأخرين في النكاح، ومن أسلم وتحته اختنان خير، فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة " [١٧٩] .

إلا أنهم نبهوا على علة التحرير التي لأجلها مُنْعَ من الجمع بينهما في نكاح رجل واحد ، فقال الإمام الكاساني : " لأنَّ الجمع بينهما يفضي إلى قطعية الرحم ؛ ولأنَّ العداوة بين الضرتين ظاهرة ، وأنَّها تفضي إلى قطعية الرحم ، وقطعية الرحم حرام ؛ فكذا المفضي " [١٨٠] .

فالتحرير إنما يتوجه لأجل ما يفضي إليه من قطعية رحم ، وعداوة ، وبغضاء ، ومشاحنة ، ومنافسة ، وغير ذلك من المحاذير التي تحصل غالباً بين الضرائر عموماً ، وهذا ما لا يحتمله الحال بين الأرحام ، وقد حرم الله تعالى قطعية الرحم ، ورتب عليها اللعن والطرد من رحمته ، كما في قوله تعالى : « فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّتُمْ أَنْ تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ ٥٦ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَأَصْمَمَهُمْ وَأَعْمَمَهُمْ أَبْصَرَهُمْ » [محمد: ٢٢ - ٢٣] .

أَمَا النِّكاحُ لذاتِهِ فَإِنَّهُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، لِقُولِ النَّبِيِّ ﷺ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ ، فَإِنَّهُ أَعْضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »^(١٨١) .

وكذلك الجمع بين أختين في نكاح رجل واحد جائز؛ فيما لو تزوج الأخرى بعد وفاة الأولى، كما جرى لعثمان بن عفان رضي الله عنه حيث زوجه رسول الله صلوات الله عليه وسلم أم كلثوم بعد موت رقية رضي الله عنها، وسمى بذى النورين ؛ لأنَّه لم يعلم أن أحداً أرسل ستراً على ابنتي نبي غيره^(١٨٢) .

أو تزوج الثانية بعد طلاق الأولى ، وهو في معنى زواجهما بعد وفاة أختها .
فهذه الصور كلها دالة على أنَّ سبب المぬع ؛ هو الجمع بينهما في آن واحد ، بحيث يحل له وطء كل منهما ؛ لأجل العقد عليهما جميعاً .

فلو وجد الجمع بينهما على وجه التفريق بين نكاح كل منهما؛ بحيث لا يجتمعان في عصمة رجل واحد معاً ، فلا مانع من ذلك ، كما مثلت له^(١٨٣) .

وأمَّا القيد والوارد في الآية بـ(ما قد سلف) ؛ في قوله تعالى :

وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِنَ الْأَمَّا قَدْ سَلَفَ » ، فالمراد^(١٨٤) وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج ، وكذا في ملك اليمين إلا ما كان منكم في جاھلیتكم فقد عفونا عن ذلك ، وغفرناه^(١٨٥) ، وهو من باب الاستثناء على طريق المعنى .

فمن خلال ما تقدم يتبيَّن لنا أن التحرير لا لذات النكاح ، ولكن لأجل ما يحصل من شقاق بين الأختين فيما لو كانتا معاً في عصمة رجل واحد ، فدل هذا على دخول مسألة الجمع بين الأخرين ضمن فروع مسألة الحرام لغيره .

المبحث التاسع : نكاح المخلل

نكاح المخلل ؛ هو نكاح المرأة المتبوت طلاقها ثلاثة لتحقق مطلقتها ، وقد ورد النهي عن هذا النكاح عن النبي ﷺ بأساليب متنوعة :

فأشد ما ورد فيه صيغة اللعن ؛ المقتضية للطرد عن رحمة الله تعالى ، كما في حديث عبد الله بن مسعود قال : ((لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ)) (١٨٦).

وورد وصفه بالتيس المستعار ؛ تفيرأ للنفوس عن مشابهته ، كما في حديث عقبة بن عامر ، يقول : قال رسول الله ﷺ : ((ألا أخبركم بالثيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله من هو ؟ قال : المخلل ، لعن الله المخلل والمحلل لـه)) (١٨٧).

وكذلك لما شعر النبي ﷺ برغبة رجوع المرأة مطلقتها قبل مساس زوجها الثاني منع من ذلك ؛ لاحتمال أنها إنما نكحته لأجل أن يحلها لزوجها الأول (١٨٨).

كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القُرطُونِيَّةُ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَفَاعَةَ فَطَلَقَنِي فَأَبْتَطَ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الرَّبِيعَ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الطَّوْبِ (١٨٩). فـقال : ((أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعَنِي رِفَاعَةَ ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَةَ)) (١٩٠)، وـيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ (١٩١).

وقد ذكر العلماء في نكاح المرأة بقصد تحليلها مطلقتها صوراً ؛ لعلي ذكرها مشيراً إلى الخلاف فيها .

فمن صور نكاح المخلل ؛ أن يقول له في العقد : إذا أحللتها فلا نكاح ، فهذه محمرة ؛ لأنـه مـثل نـكـاح المـمـتعـة للـثـوـقـيـت ، وـقـيل : الشـرـط باـطـل وـالـعـقـد صـحـيـحـ . كذلك من صور نكاح المخلل ؛ أن يقول في العقد : إذا أحللتها طلقتها ،

فيافق على الشرط، فهذه محرمة كذلك؛ لأنّه لم يقصد به نكاح رغبة، ولكن إنما أراد التحليل، فدخل في عموم اللعن الوارد في التحليل، وقيل: الشرط باطل، والعقد صحيح.

وكذلك من صوره؛ أن يكون مُضمرًا عند العقد التحليل؛ بأن يتواتأ على ذلك، فهذا حرم كذلك، لأنّه إنما قصد التحليل وإن لم يُظهره، فكان نوعاً من نكاح التحليل الذي ورد اللعن فيه، والمقاصد معتبرة، وقيل: النكاح صحيح؛ لاستيفائه شروطه، ولا أثر للقصد مادام لم يُظهره، والحكم منوط بالظاهر.

وكذلك من صوره؛ أن يُضمر الزوج التحليل، دون علم المرأة، بقصد تحليلها لزوجها، فهذه كذلك محرمة؛ لدخولها في صور التحليل التي ورد اللعن عليها، وقيل: لا تدخل في صور التحريم؛ لأنّه إنما أراد الإحسان إلى أخيه المسلم، بإدخال السرور عليه، ولم يكن من المطلق ولا الزوجة تواطأ على التحليل، فلا يدخل في عموم التحريم الوارد في المخلل.

وكذلك من صوره؛ أن يُضمر المرأة أو ولیها التحليل، دون علم الزوج، فبمجرد أن ينكحها تحرص على تخلص نفسها منه، فهذه لا أثر لها على النكاح، لأنّ العبرة بمن في يده عقدة النكاح، لا من لا يملکه، وقيل: متى أضمر واحد من الثلاثة نية التحليل دخل في عموم اللعن الوارد في نكاح المخلل.

وقد أشرت فيما مضى إلى خلاف العلماء في حكم التحليل من خلال استعراض غالب صوره، ومحصل أقوالهم في المسألة أنه إن شرط الإحلال بالقول، وأنّه يتزوجها لذلك، وكان الشرط منها؛ فهو نكاح باطل لظاهر اللعن الوارد في الحديث، ولا فائدة للعنة إلا إفساد النكاح، والتحذير منه، والمنع يكون حينئذ في حكم نكاح المتعة، ويكون محللاً فيفسد نكاحه^(١٩٢).

ذهب إلى ذلك جمهور السلف والخلف، فمن الصحابة عمر بن الخطاب

وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، وبه يقول مالك وأبو يوسف والشوري وابن المبارك ووكيع والشافعي وأحمد وإسحاق(١٩٣).

وقال أبو حنيفة ورُفِر العقد صحيح والشرط فاسد ، فلا يؤثر على صحته ، فتحل للأول بالوطue مع الكراهة .

ووجهه أن عمومات النكاح تقتضي الجواز من غير فصل بين ما إذا شرط فيه الإحلال أو لا ، فكان النكاح بهذا الشرط صحيحاً ، فيدخل تحت قوله تعالى : ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْ تَنِكِحَ رَوْجًا عِيْرَةً﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فتنتهي الحرمة عند وجوده ، إلا أنه كره النكاح بهذا الشرط لغيره .

وهو أنه شرط ينافي المقصود من النكاح ، وهو السكن ، والتواجد ، والتعفف ؛ لأن ذلك يقف على البقاء والدوام على النكاح (١٩٤) .

وقال محمد : النكاح الثاني صحيح ، ولا تحل للأول ؛ لأن النكاح عقد مؤيد ، فكان شرط الإحلال استعجالاً ما أخره الله تعالى لغرض الحل ، فيبطل الشرط ، ويبقى النكاح صحيحاً ؛ لكن لا يحصل به التحليل ، لأنَّ مَنْ استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه (١٩٥) .

وإن تزوجها تزويجاً مطلقاً لم يشترط ، ولا اشتُرط عليه التحليل إلا أنه نواه وقصده ؛ فللشافعي في كتابه القديم قوله : أحدهما مثل قول مالك ، والآخر مثل قول أبي حنيفة .

ولم يختلف قوله في الجديد أن النكاح صحيح إذا لم يشترط التحليل في قوله ، وهو قول داود.

وقال إبراهيم النخعي والحسن البصري : إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح .

وقال سالم والقاسم وربيعة ويجيبي بن سعيد وأبو الزناد وعطاء : لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان ، وهو مأجور لذلك .

وقال داود بن علي لا يبعد أن يكون مرید نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجوراً ؛ إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد ؛ لأنَّه قصد إرفاق أخيه المسلم ، وإدخال السرور عليه ^(١٩٦) .

وقال سعيد بن المسيب تحل بنفس العقد ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا عَيْرَةً ﴾ [٢٣٠] ، والنكاح هو العقد ، وإن كان يستعمل في العقد والوطء جميعاً عند الإطلاق ؛ لكنه يصرف إلى العقد عند وجود القرينة ، وقد وجدت ؛ لأنَّه أضاف النكاح إلى المرأة ، والعقد يوجد منها كما يوجد من الرجل ، فأما الجماع فإنه يقوم بالرجل وحده ، والمرأة محله ، فانصرف إلى العقد بهذه القرينة ، فإذا وجد العقد تنتهي الحرمة بظاهر النص ^(١٩٧) ، وخالفه سائر الفقهاء باشتراط الوطء ، لظاهر حديث : ((حتى تذوقي عسلته)) ^(١٩٨) .

وانفرد الحسن البصري فقال : لا تحل للأول حتى يطأها الثاني وطأ فيه إنزال ، لأنَّه المراد العسيلة الإنزال ^(١٩٩) . وخالفه سائر الفقهاء ، وقالوا : التقاء الحتنين يجعلها لزوجها ^(٢٠٠) .

وأما تسميته مخللاً فلا إله ؛ قصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الحال كما قال تعالى : ﴿ يُجِلُونَهُ عَامًا وَيُحَكِّمُونَهُ عَامًا لَيَوْمَ طُغُوا عَدَّةٌ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي جُلُونَهُ ﴾ [٣٧] ، حَرَمَ اللَّهُ [التوبية: ٢٠١]

وكما روی : ((ما آمنَ بِالْقُرْآنِ مَنْ اسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ)) ^(٢٠١) ، ولو كان

محللاً في الحقيقة ، والآخر محللاً له لم يكونا ملعونين ^(٢٠٢) .

وقيل : لما سماه محللاً دل على صحة النكاح ، لأنَّ المحلل ؛ هو المثبت للحل ، فلو كان فاسداً لما سماه محللاً ^(٢٠٣) .

والجواب : أنَّ تسميته محللاً لا يستلزم الحل ؛ لجواز كونه باعتباره شارطاً ، أو طالباً للحل ، ولأنَّه ملعون ، وعقد النكاح نعمة ، ولو كان صحيحاً لم يلعن عليه ^(٢٠٤) .

وحقيقة المحلل مثبت الحل لا من قام به مجرد طلبه ، وللنعنة على مباشرته من الوجه المنوع .

وهنا قول آخر ؛ وهو أنه مأجور إن شرط لقصد الإصلاح ، وتأويل اللعن عند هؤلاء إذا شرط الأجرة على ذلك ^(٢٠٥) .

ويكن أن يقال : إن مقتضى اللفظ أنَّ تعلق اللعن به إذا كثر منه ذلك ؛ بأنَّ نصْب نفسه لهذا الأمر شرطاً أو لا ، لأنَّ المحلل من فعل بشدید العين ، وهو يفيد المبالغة والتکثير في فعل الفاعل أو المفعول ، فلو أراد تعليق اللعن به بمرة إذا شرط لقال : المحل من أحلها بهمزة التعدي ^(٢٠٦) .

فمن خلال استعراض أقوال العلماء في نكاح المحلل ، الاطلاع على أدلةهم وتوجيهاتهم يتبيَّن لي أنَّ سبب الخلاف ؛ هو اعتبار النهي متوجهاً إلى ذات النكاح عند المانعين ، واعتبار النهي خارجاً عن ماهية النكاح عند المجازين ، وأن شرط التحليل منافٍ لمقتضى العقد فلا عبرة به ، والنكاح مستوفٍ لأركانه وشروطه ، فيصح العقد وتترتب آثاره ، ويبطل الشرط فلا وجه لاعتباره .

فظهر جلياً اعتبار المسألة من باب الحرام لغيره ^(٢٠٧) ، وهذا نجد صحة النكاح عند من نوى التحليل محسناً في ذلك لأنَّه دون اشتراطه ، أو إظهاره ؛ على

رأي ، وصحة النكاح فيما لو شرط الولي أو المرأة أو الزوج الأول التحلّي ؛ مع إضمار الزوج الثاني عدم موافقتهم على الشرط ، وكذلك صحة النكاح فيما لو نكحها مطلقاً دون اشتراط ؛ مع إضماره نية التحليل ، على قول .

المبحث العاشر : نكاح المحرم

النكاح يُطلق شرعاً على العقد والوطء ، وقد اتفق الأئمة على تحريم الوطء في حال التلبس بالإحرام ، لكنهم اختلفوا في جواز عقد المحرم النكاح ، وسبب الاختلاف اختلافهم من وجهين :

الوجه الأول : الاختلاف من حيث النقل .

والوجه الثاني : الاختلاف من حيث النظر .

اما الاختلاف من حيث النقل ، فقد اختلفت الأحاديث في الباب ، ما بين حاضر ومبعث ، فقد ثبتت نهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم وخطبته .
وهو ما أخرجه مسلم من حديث عثمان بن عفان ﷺ : ((لا ينكح المُهْرِم ، ولا ينكح ، ولا يخطب))^(٢٠٨) .

وثبت أله نكح وهو محرم ؛ كما في حديث ابن عباس ﷺ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُهْرِمٌ))^(٢٠٩) ، وحديث يزيد بن الأصم حَدَّثَنِي مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، قَالَ : وَكَاتَنَ خَالِتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ))^(٢١٠) ، وفي رواية : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَوَجَهَا حَلَالًا ، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا ، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ))^(٢١١) ، ف الحديث يزيد موافق لحديث عثمان ، وهو ما معارضان لحديث ابن عباس ، فالتعارض واقع بين الأحاديث من وجهين ، أحدهما : من حيث معارضته رواية ابن عباس لحديث النهي الوارد عن عثمان ، والثاني : من حيث اختلاف الرواية في نكاح ميمونة رضي الله عنها هل كان في الحل ، أو في الإحرام ، فالتعارض ظاهر .

وقد سلك العلماء مسالك لإزالة ذلك التعارض^(٢١٢) :

السلوك الأول : التوفيق بين الأحاديث ، وهو المافق للأصول ، إذ المخرج من التعارض يكون أولاً بالججمع والتوفيق ما أمكن ، وأوجه الجمع ما يلي :

أولاً : بحمل حديث ابن عباس على الله من خصائص النبي ﷺ ، وحديث عثمان عام للأمة.

وثالثاً : بأن الأصل عدم الخصوصية ، وأنه تشريع للأمة .

ثانياً : حمل حديث عثمان على الوطء ، وحديث ابن عباس على العقد .

وFourth : بأنه ثبت فيه (لا ينكح) بفتح أوله ، (ولا ينكح) بضم أوله ، (ولا يخطب) ووقع في صحيح ابن حبان زيادة (ولا يخطب عليه)^(٢١٣) ، وكلها متعلقة بالعقد دون الوطء ، خاصة أن تحريم الوطء على المحرم من المعلوم ، الجماع عليه .

ثالثاً : أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهندي يصير محرماً كما قرره الحافظ ابن حجر^(٢١٤) ، والنبي ﷺ كان قلد الهندي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة ، فيكون إطلاقه أنه تزوجها وهو محرم ؛ أي عقد عليها بعد أن قلد الهندي وإن لم يكن تلبس بالإحرام ، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي ﷺ .

رابعاً : أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم ؛ أي داخل الحرام ، أو في الشهر الحرام ، قال الأعشى : قتلوا كسرى يليل محرماً ؛ أي في الشهر الحرام ، وقال آخر : قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ؛ أي في البلد الحرام^(٢١٥) .

خامساً : حمل خبر عثمان على معنى ؛ الله إخبار عن حال المحرم ، وأنه ياشتعاله ينسكه لا يسع بعقد النكاح ، ولا يفرغ له .

سادساً : أن يجعل فعله مخصوصاً له من عموم قوله الوارد بالنفي ، وفيه الخلاف المشهور في الأصول ؛ في جواز تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم .

السلوك الثاني : نسخ حديث عثمان الوارد في حجة الوداع لحديث ابن

عباس الوارد في عمرة القضية ، وهو من باب نسخ العام المتأخر للخاص المقدم ؛ وفيه خلاف أصولي .

السلوك الثالث : ترجيح أحد الدليلين على الآخر ؛ واختلفوا في ذلك على أقوال :

أولاً : ترجيح حديث عثمان في المنع على خبر ابن عباس الدال على الجواز ، لرجحات^(٢٦) :

منها ؛ تعارض القول والفعل ، فيقدم القول على الفعل ؛ لأنَّ القول صريح الدلالة على التكليف ، ووقوع الفعل في حيز احتمال الخصوصية وغيرها .

ومنها ؛ تعارض الحاظر والمبيح ، فيقدم الحاظر على المبيح .

ومنها ؛ لأنَّ خبر ابن عباس موافق لأصل البراءة ، حديث عثمان ناقل عنها ،

فالناقل معه زيادة علم ، فيقدم الذي معه زيادة علم على غيره .

ومنها ؛ لأنَّ حديث عُثْمَانَ يَقْعِيدُ قَاعِدَةَ ، وحُكْمَ كُلِّيٍّ ، وحديث ابن عباس وَاقِعَةَ عَيْنٍ تَحْتَمِلُ أَنْوَاعًا مِنَ الاحِتمالات ، والدليل متى تطرق إليه الاحتمال كساه ثوب الإجمال وسقط به الاستدلال .

ثانياً : ترجيح خبر يزيد بن الأصم الدال على نكاح ميمونة حلاً على حديث ابن عباس الدال على نكاحها في حال الإحرام ، لرجحات^(٢٧) :

منها ؛ لأنَّ خبر يزيد موافق لقول صاحبة القصة ، حيث صرَّحت أنها

نكحت حلاً ، وصاحب القصة أعرف بها من ابن عباس .

ومنها ؛ لأنَّ يزيداً موافق لرواية أبي رافع ؛ وقد كان السفير بينهما ، فهو أعرف بالتفاصيل من ابن عباس .

ومنها ؛ تفرد ابن عباس بالخبر ، ومخالفته الجماعة ؛ مشعر بالوهم ، لأنَّه أقرب إلى الفرد ، وأبعد عن الجماعة .

وأجيب ؛ بعدم الإنفراد ، فقد وافقت عائشة وغيرها ابن عباس على روايته.

ثالثاً : ترجيح خبر ابن عباس الدال على نكاحها حراماً على حديث يزيد ؛
لرجحاتٍ^(٢١٧) :

منها ؛ أنَّ ابن عباس أعلم وأفقه من يزيد ، ورواية الفقيه مقدمة على غيره .
ومنها ؛ أنَّ ابن عباس صاحب البيت ، لأنَّ ميمونة جعلت أمرها بيد العباس ليزوجها ، فابن عباس أعرف بما يدور في البيت من غيره .
ومنها ؛ أنَّ رواية ابن عباس مخرجة في الصحيحين ، ورواية يزيد انفرد بها مسلم ، والمتافق عليه مقدم على سواه .

ومنها ؛ أنَّ رواية ابن عباس موافقة لرواية غيره من الصحابة ؛ كعائشة وابن مسعود وغيرهما ، والصحابة أعرف بمرويهم من غيرهم .

وأمَّا الاختلاف من حيث النظر ؛ فيظهر من عدة أوجه^(٢١٨) :

أولها : أنَّ المقصود من النكاح الوطء ، وبسبب الإحرام يحرم عليه الوطء بدعاعيه ، فيحرم العقد الذي لا يقصد به إلا هذا ، وهذا ورد النهي عن نكاح المحرم .

ثانيها : أنَّ المحرم تُهي عن الرفت في حال إحرامه ، والرفث يحصل بالنكاح ، الذي هو السبيل للجماع ، فلما كان النكاح سبباً في وقوع الجماع الذي يفسد الإحرام تُهي عنه ، من باب النهي عن أسباب الوقوع في المحظور ، لا لكونه محظوراً في ذاته .

ثالثها : أنَّ النهي عن نكاح المحرم الوارد في حديث عثمان^{رض} إنما المراد منه الوطء ، لأنَّ النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، فنزل المجاز منزلة الحقيقة ، وأطلقها ، فلما حرم على المحرم الوطء حقيقة ؛ حرم عليه مجازاً كذلك .

رابعها : أنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ مَعْنَى تَصْبِيرُهُ لِلمرأَةِ فِرَاشًاً ؛ فَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ مَحْظُورًا عَلَى الْمُحْرِمِ كَوْطَءَ الْأَمَّةِ .

خامسها : أَنَّ الإِحْرَامَ لِلنِّسَكِ عِبَادَةٌ تَمْنَعُ الْوَطَأَ وَالْطَّيْبَ ؛ فَوْجِبَ أَنْ تَمْنَعَ عَقْدَ النِّكَاحِ كَالْعِدَّةِ ، وَهَذَا تُهْيَى عَنْهُ حَالُ الإِحْرَامِ .

سادسها : أَنَّ الْمُحْرِمَ حَرَامٌ عَلَيْهِ جِمَاعُ النِّسَاءِ ، فَتُهْيَى عَنْ عَقْدِ نِكَاحِهِنَّ لِذَلِكِ .

فَمِنْ ثُمَّ اخْتَلَفَ الْأَئمَّةُ فِي صِحَّةِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ عَلَى أَقْوَالٍ^(٢١٩) :

فَالْمَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يُنكِحَ غَيْرَهُ ؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِّيْبِ وَسَالِمِ وَالْقَاسِمِ وَسَلِيمَانَ بْنَ يَسَارِ وَالْلَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مُسَعُودٍ وَعَائِشَةَ أَنَّهُ لَا يَأْسُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَكِنَّهُ لَا يَدْخُلُ بَهَا حَتَّى يَحْلِلَ ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمِ التَّنْخِعِيِّ وَالثُّورِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانٍ وَعَكْرَمَةَ وَمَسْرُوقَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ^(٢٢٠) .

وَقَدْ اسْتَعْرَضَتْ فِيمَا مَضِيَ سَبَبُ الْخَلَافِ ، وَأَوْجَهَ التَّرجِيحَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ ، فَظَهَرَ لِي أَنَّ سَبَبَ تَرجِيحِ الْخَنْفِيَّةِ وَمَنْ وَافَقُهُمُ الْقَوْلُ بِتَصْحِيحِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ ؛ أَنَّ الْعَدْ مَسْتَوْفٍ لِأَرْكَانِهِ وَشَرْوَطِهِ ، فَهُوَ عَقْدٌ صَحِيحٌ شَرْعًا ؛ إِلَّا أَنَّهُ تُهْيَى عَنْهُ لِمَكَانِ الْإِحْرَامِ ، إِذَا لَمْ يَحْلِلْ لِهِ الْجَمَاعُ حَالُ إِحْرَامِهِ ، وَالنِّكَاحُ مُبِحٌ لِلْجَمَاعِ ؛ فَمُنْعَى مِنْهُ حَتَّى لَا يُنْضَبِي إِلَى إِفْسَادِ الْإِحْرَامِ بِالْجَمَاعِ^(٢٢١) ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ تُهْيَى عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ لَا لِكُونِهِ حَرَامًا فِي ذَاتِهِ ، وَلَكِنْ لِكُونِهِ مَفْضِلًا إِلَى الْحَرَامِ ، وَهُوَ جَمَاعُ الْمُحْرِمِ ، فَصَحَ اِنْدِرَاجُ مَسَأَلَةِ التُّهْيَى عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ تَحْتَ مَسَائِلِ الْحَرَامِ لِغَيْرِهِ .

المبحث الحادي عشر : البيع وقت النداء للجمعة

البَيْعُ وَقْتَ النِّدَاءِ وَهُوَ أَذَانُ الْجُمُعَةِ ، فَلَا يَحِلُّ الْبَيْعُ مِنْ أَثْرِ اسْتِوَاءِ السَّمَاءِ ، وَمِنْ أَوَّلِ أَخْذِهَا فِي الرَّوَالِ وَالْمُمْلِإِ إِلَى أَنْ تُقْضَى صَلَاةُ الْجُمُعَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا ثُوِيدَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِيلَكُمْ خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » [الجمعة : ٩ - ١٠]

وقد ذكر العلماء سبب المنع من البيع وقت النداء للجمعة ؛ وهو ما يفضي إليه من ترك السعي الواجب في الجمعة ، وتفويت صلاة الجمعة ، بسبب التشاغل باليع والشراء .

فأمر بترك البيع عند النداء ؛ نهياً عن البيع لكن لغيره ؛ وهو ترك السعي ، فكان البيع في ذاته مشروعًا جائزًا لكنه يكره ؛ لأنّه اتصل به غير مشروع ؛ وهو ترك السعي .

ومن ثم اختلف العلماء في حكم البيع بعد النداء للجمعة لمن تجب عليهم الجمعة ، فذهبت الحنفية والشافعية إلى تحريميه عند أذان الجمعة ؛ وإن كان صحيحًا ، إلا أن الشافعية أرادوا الأذان الذي بين يدي الخطيب ، والحنفية أرادوا الأذان الذي قبله إلى انتهاء الصلاة^(٢٢٢) .

وقالت المالكية : إذا وقع البيع وقت الأذان المذكور كان فاسداً ويفسخ ، إلا إذا تغيرت ذات المبيع ، كأن ذبح أو أكل منه أو نحو ذلك ، وكذا إذا تغير سوقه ؛ لأن نزل ثمنه أو صعد ونحو ذلك مما يفوت به البيع الفاسد ، فإذا وقع شيء من ذلك فإن البيع يضي ، وتحجب قيمة المبيع يوم قبضه لا الشمن الذي وقع العقد عليه^(٢٢٣) ، وأماماً الحنابلة فقالوا : إذا وقع البيع في هذا الوقت لا يعقد رأساً^(٢٢٤) ، وقيده في الإنفاق بما لم تدعوه له الحاجة^(٢٢٥) .

أما مَن لا تُجْبِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ لا يُجْبِي عَلَيْهِمُ السُّعْيُ ، وَلا يُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْبَيْعُ ،
فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْمُتَعَاوِدِينَ يُلْزِمُهُ وَالْآخَرُ لَا يُلْزِمُهُ ؛ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ عَلَيْهِمَا مَعًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ
مَنْ لَا تُجْبِي عَلَيْهِ أَعْنَانَ مَنْ تُجْبِي عَلَيْهِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ .

وَمِنْ هَذَا تَعْلُمُ أَنَّهُ لَا يُجْبِي السُّعْيُ ، وَلَا يُحْرِمُ الْبَيْعَ قَبْلَ الْأَذَانِ الْمُذَكُورَ عَلَى
الْخَلْفِ الْمُتَقْدِمِ ، نَعَمْ يُجْبِي السُّعْيُ عَلَى مَنْ كَانَ دَارِهِ بَعِيدًا عَنِ الْمَسْجِدِ بِقَدْرِ مَا
يُدْرِكُ بِهِ أَدَاءُ الْفَرِيضَ .

فَأَمَّا التَّخْرِيجُ هُنَا عَلَى الْأَصْلِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ مُتَى كَانَ لِعْنَى
فِي غَيْرِ النَّهْيِ عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَعْدُ الْمَشْرُوعَ كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا ؛ وَهِيَ النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ
وَقَوْنُ النِّدَاءِ ، لِأَنَّ الْبَيْعَ يَنْعَدِدُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِي مَحْلٍ قَابِلٍ لَهُ ، وَلَا يَخْتَلُ شَيْءٌ مِنْ
ذَلِكَ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ ، وَانْعَادَ الْعَدْدُ يُوجَبُ رُكْنَهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَالنَّهْيُ كَانَ لِلشَّرْطِ
وَهُوَ وَرَاءُ مَا يَتَمَّ الْعَدْدُ بِهِ .

وَقَدْ تَمَّ الْعَدْدُ شُرُعًا لِاستِيفَائِهِ شَرْطَهُ ، وَوُجُودُ أَرْكَانِهِ ، لِأَنَّ الْأَسْبَابِ
الشَّرْعِيَّةِ تَطْلُبُ لِأَحْكَامِهَا ، فَإِذَا كَانَتْ خَالِيَّةً عَنِ الْحُكْمِ تَكُونُ لَغْوًا ، وَلَكِنَّ الْحُكْمَ
مُتَصَلٌ بِهَا تَارِيَةً ؛ وَيَتَأَخَّرُ أُخْرَى كَاهِبَةً ، فَإِنَّهَا عَدْدٌ تَمْلِيكٌ ثُمَّ الْمَلْكُ بِهَا يَتَأَخَّرُ إِلَى
الْقَبْضِ .

وَقَدْ حَرَرَ الْإِمَامُ الغَزَالِيُّ الْمَسْأَلَةَ ، وَخَرَجَهَا بِمَا يَتَفَقَّدُ مَعَهُ هَذَا الْأَصْلُ الَّذِي
قَرَرْنَاهُ ، وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدُ فِي الْبَيَاعَاتِ عَلَى قَسْمَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَقْتَضِيُ الْفَسَادَ ،
وَالثَّانِي : مَا لَا يَقْتَضِيهِ .

وَالضَّالِّيَّةُ أَنَّ مَا كَانَ النَّهْيُ عَنْهُ بِسَبِيلِ مُفْسِدَةِ نَشَأتْ مِنْ أَحَدِ أَرْكَانِ الْعَدْدِ ؛
فَهُوَ يَقْتَضِيُ الْفَسَادَ ، كَأَنَّهُ يَنْهَا عَنْ بَيْعِ مَالِ الْغَيْرِ بِدُونِ إِذْنِهِ ، وَالنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ
وَالْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ ، وَالنَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْمَلَامِسَةِ وَالْمَنَابِذَةِ ؛ فَإِنَّ الْمُفْسِدَةَ الدَّاعِيَةَ إِلَى النَّهْيِ
عَنْهُ فِي الْأَوَّلِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رَاجِعٌ إِلَى الْعَاقِدِ ، وَفِي الثَّانِي إِلَى الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ ، وَفِي

الثالث إلى الصيغة .

وما كان النهي عنه بسبب عارض لهذه الحيثيات خارج عنها ؛ فإنه لا يُوجب الفساد ، كالنهي عن البيع وقت النداء^(٢٢٦) .

الخاتمة :

الحمد لله أولاً وآخرأ ، ظاهراً وباطناً ، له الحمد على التمام في البدء والختام ، يسر لي إتمام هذا البحث المتواضع ، الذي تناولت فيه مسألة "الحرام لغيره" تلك المسألة التي يظنّها الناظر بادئ الرأي جزئية ، لا يبني عليها الكثير ، ولكن الأمر بخلاف ذلك ، إذ هي جزئية في حقيقة كليّة ، يظهر أثرها جلياً في النتائج التالية:

- (١) أنها أظهرت حقيقة الخلاف بين الأصوليين في قاعدة "اقتضاء النهي الفساد" ، لأنّ الخلاف في مسألة الحرام لغيره مبني على الخلاف في قاعدة "اقتضاء النهي الفساد" ، فكل من المتألتين الخلاف فيما حقيقتي مؤثر في كثير من فروع المنهي الشرعية ، فمناط الخلاف في قاعدة "اقتضاء النهي الفساد" هو مسألة "الحرام لغيره" .
- (٢) ظهور أثر الخلاف في القواعد الأصولية على الخلاف في الفروع الفقهية ، وقد أشرت إلى ذلك في المسائل التي أبرزت فيها أثر الخلاف الأصولي على الخلاف في الفروع الفقهية في باب الحرام لغيره .
- (٣) مسألة الحرام لغيره بَيَّنت لنا أنّها السبب الرئيس للخلاف في فروع فقهية ؛ بُني الخلاف فيها على الخلاف في مسألة الحرام لغيره .
- (٤) مسألة الحرام لغيره في ظنيّ حقيقة بأنّ تُبحَث في رسالة مستقلة ، لأنّه

يندرج تحتها كثير من الفروع الفقهية في أبواب متفرقة .

- (٥) تقسيم الحرام إلى حرام لذاته ، وحرام لغيره يعطي مسألة الاجتهاد في مسائل النهي رؤية دقيقة ، قد تكون مخرجاً في كثير من مسائل النوازل التي تحتاج إلى إنعام النظر لمعرفة حكمها .
- (٦) مسألة الحرام لغيره بينت لنا عدم التلازم بين الصحة والثواب ، وبين الحرام والفساد ، إذ قد يكون الصحيح لا ثواب عليه لعارض نزل به ؛ كالرياء ، وقد يكون النهي عنه الحرام غير فاسد لدليل ، أو قرينة دلت عليه .
- (٧) مسألة الحرام لغيره بمسائلها وفروعها قد تكون سبباً لبيان الراجح من الأقوال في مسائل الفروع المختلفة فيها ، لأنها تكشف عن سبب الخلاف وتجليه ، وتفتح باب المقارنة والمناقشة بين الأقوال للمصير إلى الراجح في المسألة .
- (٨) البحث في جزئيات مسائل الأصول يفتح آفاق البحث الجديد للدارسين الباحثين عن موضوعات تُبحث في علم الأصول غير ما بحث ، واستوعب من المقدمين ؛ ومنها مسألة الحرام لغيره .
- (٩) التأكيد على مدى العلاقة القوية بين الأصول والفروع ، وذلك من خلال إبراز وفرة الفروع الفقهية المطابقة للقواعد الأصولية ، بخلاف ما يتناقله غير المتخصصين في علم الأصول من عدم وجود فروع توضح بها القواعد الأصولية ، وهذا جلي في مسألة الحرام لغيره .
- هذه أبرز النتائج التي ظهرت لي ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

الهوامش والتعليقات

- (١) أخرجه الإمام أحمد في المسد (١٧٦٧١ ح)، والحاكم في المستدرك (٧١١٣ ح) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي (٧٣٩).
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ؛ باب فضل من استبرأ للدينه (٥٠ ح)، ومسلم في كتاب المساقاة ؛ باب أخذ الحلال وترك الحرام (٢٩٩٦ ح).
- (٣) انظر ؛ لسان العرب (١٢١١٩) مادة "حرّم" ، والبحر المحيط (٣٢٠٦) باب الميم ، فصل الحاء .
- (٤) تفسير ابن كثير ؛ (٣٥٠٣) .
- (٥) المصدر السابق ؛ (٣٢٦٠) ، البحر المحيط للزرκشي (١١٣٠) .
- (٦) انظر ؛ اللسان مادة (حرّم) ، (١٢١١٩) ، والبحر (٣٢٠٦) باب الميم ، فصل الحاء .
- (٧) انظر ؛ معنی اللبیب عن کتب الأعمارب لابن هشام (١٢٥٩) .
- (٨) انظر ؛ المحصول للرازی (١١٢٧) ، البحر المحيط للزرκشي (٢٦٢١) .
- (٩) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي (١١٥٦) .
- (١٠) انظر ؛ التلخيص للجویني (١٤٧٠) ، العدة لأبی يعلى (٢٤٢٥) ، شرح العضد على المختصر (٢٩٥) .
- (١١) انظر ؛ الإحکام للأمدي (١١٥٦) ، المحصلو للرازی (١١٠١) ، شرح الكوكب المتیر لابن النجاش (٣٧٧) ، التبھیر شرح التحریر للمرداوی (٢٩٤٧) .
- (١٢) انظر ؛ البرهان (١٢٨٣) ، اللمع صـ(١٤) ، المحصلو (٢٢٨١) ، قواطع الأدلة (١٣٨) ، العدة (٢٤٢٥) ، أصول ابن مقلح (٢٧٢٦) ، المسودة (١٢٢١) ، الحكم الشرعي بين النقل والعقل للغرياني صـ(٤١) .

- (١٣) أخرجه مسلم ؛ كتاب البر والصلة ؛ باب تحريم الظلم (٤٦٧٤ ح).
- (١٤) أخرجه البخاري ؛ كتاب العلم ؛ باب الإنصات للعلماء (١١٨ ح) ، ومسلم ؛ كتاب الإيمان ؛ باب بيان معنى قول النبي ﷺ (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) ؛ (٩٨ ح).
- (١٥) أخرجه البخاري ؛ كتاب الديات ؛ باب قول الله تعالى) أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
- ((٦٣٧٠ ح) ، ومسلم ؛ كتاب القسامية ؛ باب ما يُباح فيه دم المسلم (٣١٧٥ ح) .
- (١٦) أخرجه مسلم ؛ كتاب الحدود ؛ باب حد الزنا (٣١٩٩ ح) .
- (١٧) أخرجه البخاري ؛ كتاب البيوع ؛ باب موكل الربا (١٩٤٤ ح) ، ومسلم ؛ كتاب المساقاة ؛ باب لعن أكل الربا وموكله (٢٩٩٤ ح) .
- (١٨) أخرجه البخاري ؛ كتاب الوصايا ؛ باب الشرك والسحر من الموبقات (٥٣٢٢ ح) ، ومسلم ؛ كتاب الإيمان ؛ باب بيان الكبائر وأكبرها (١٢٩ ح) .
- (١٩) انظر ؛ البحر المحيط ؛ للزرκشي (٢٦٢١) ، الحكم التكليفي ص (٢١٣ - ٢١٥) .
- (٢٠) انظر ؛ التلخيص لإمام الحرمين ؛ (١٥٠٢) ، قواطع الأدلة للسمعاني (١٢٥٧) ، تحفة المسؤول للرهوني (٣٧٥) ، شرح اللمع للشيرازي (١٣٠٣) .
- (٢١) أخرجه البخاري ؛ في كتاب الوضوء ؛ باب : إذا شرب الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً (١٧٥ ح) ، ومسلم ؛ في كتاب الصيد والذبائح ؛ باب : الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩ ح) .
- (٢٢) انظر ؛ شرح العضد على ابن الحاجب (٢ / ٢) ، فواتح الرحمن للأنصارى . (١١١٠)

- (٢٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ؛ باب : لا تنكح المرأة على عمتها (٤٧١٨ ح) ، ومسلم في كتاب النكاح ؛ باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (٢٥١٤ ح) .
- (٢٤) انظر ؛ المبسوط (٥ / ٤٤٩) ، بدائع الصنائع (٦٨٤) ، مشكل الآثار (١٣٢) .
- (٢٥) أخرجه مسلم في كتاب البيوع ؛ باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه (٢٧٨٧ ح) .
- (٢٦) انظر ؛ كشف الأسرار للبخاري (١٢٥٧ - ١٥٨) ، الحكم الشرعي للغرياني ص (٤٢) .
- (٢٧) المواقفات (١٢٣٨) .
- (٢٨) المواقفات (١ / ٢٦٠) .
- (٢٩) انظر ؛ كشف الأسرار للبخاري ؛ (١٢٥٧ - ٢٥٨) .
- (٣٠) انظر ؛ الفروق للقرافي (٢٨٥) ، روضة الناظر لابن قدامة ص (٢٤) ، الحكم التكليفي للبيانوني ص (٢٠٢ - ٢٠٣) .
- (٣١) انظر ؛ البحر المحيط (٢٤٤٣) ، التلويح عل التوضيح للتفتازاني (١٢١٥) ، سلم الوصول للمطيعي (٢٢٩٦) ، أصول ابن مفلح (٢٧٣٠) .
- (٣٢) انظر ؛ كشف الأسرار على المنار للنسفي (١١٤٢) ، كشف الأسرار على البزدوي للبخاري (١٢٤٢) .
- (٣٣) لم أقف على من أفرد أسباب المحرم لغيره بالذكر ، وإنما ترد بعضها ضمناً في شروح الأحاديث ، ولم يعن بها الأصوليون ؛ لأنها من باب الفروع .
- (٣٤) الواقيد ؛ الموقوذ وهو الذي قد أشرف على الموت ، ولم يُذكَر . انظر ؛ لسان العرب مادة (وقد) ، (٣٥١٩) .

- (٣٥) أخرجه البخاري ؛ في كتاب البيوع ؛ باب : تفسير المشبهات (٢٠٥٤ ح) ، ومسلم ؛ في كتاب الصيد والذبائح ؛ باب : الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩ ح) .
- (٣٦) أخرجه الترمذى ؛ في كتاب الطهارة ؛ باب ما يُنجز الماء (٦٢ ح) ، وجود إسناده ابن معين كما حكاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦/١) .
- (٣٧) أخرجه الترمذى ؛ في كتاب البيوع ؛ باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابة (١١٤٦ ح) ، وقال : حديث حسن صحيح . (٤٩٧/٤) .
- (٣٨) متفق عليه ، وتقديم تحريره ص (١١) .
- (٣٩) أخرجه البخاري ؛ في كتاب الأطعمة ؛ باب الأكل متكتأً (٤٩٧٩ ح) .
- (٤٠) أخرجه البخاري ؛ في كتاب أحاديث الأنبياء ؛ باب : قوله تعالى : (ولى ثمود أخاهم صالحًا) (٣١٢٩ ح) ، ومسلم ؛ في كتاب الزهد والرقائق ؛ باب : لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا ان تكونوا باكين ؛ (٢٩٨٠ ح) .
- (٤١) أخرجه البخاري ؛ في كتاب الصوم ؛ باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام (١٨٢٨ ح) ، ومسلم ؛ في كتاب الصيام ؛ باب النهي عن الوصال في الصوم (١٨٥٠ ح) .
- (٤٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ؛ باب إينيس وجندوه (٣٠٣٢ ح) ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ؛ باب إسلام عمرو بن عبسة (١٣٧٤ ح) .
- (٤٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ؛ باب النهي عن الاستنجاء باليدين (١٤٩ ح) ، ومسلم في كتاب الطهارة ؛ باب النهي عن الاستنجاء باليدين (٣٩٢ ح) .
- (٤٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ؛ باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآلـه (١٣٩٦ ح) ، ومسلم في كتاب الزكاة ؛ باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله (١٧٧٨ ح) .

- (٤٥) انظر ؛ شرح صحيح البخاري ؛ لابن بطال (٧١٣٩) ، إكمال المعلم (٥٣٤٤) ، المفهم على صحيح مسلم ؛ للقرطبي (٤٥٧٩) .
- (٤٦) متفق عليه ؛ وتقديم تخرجه ص (٩) .
- (٤٧) نلاحظ التداخل بين الأسباب المتقدمة والأقسام ؛ إلا أنَّ الفرق بينهما كون الأقسام أعمَّ من الأسباب ، فقد يندرج تحت قسم واحد أكثر من سبب .
- (٤٨) أخرجه مسلم ؛ في كتاب الحيض ؛ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٨٥٠ ح) .
- (٤٩) أخرجه البخاري ؛ في كتاب الصوم ؛ باب صوم يوم الفطر (١٨٥٤ ح) ، ومسلم ؛ في كتاب الصيام ؛ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١٩٥٠ ح) .
- (٥٠) انظر ؛ كشف الأسرار ؛ (١٢٧١ - ٢٧٢) ، الإعلام في شرح عمدة الأحكام لابن الملقن (٣٧٥ / ٥) .
- (٥١) أخرجه البخاري ؛ في كتاب الجمعة ؛ باب يلبس أحسن ما يجد (٨٨٦ ح) ، ومسلم ؛ في كتاب اللباس والزينة ؛ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجال (٢٠٦٨ ح) .
- (٥٢) انظر ؛ تحقيق المراد في اقتضاء النهي الفساد للعائلي .
- (٥٣) شرح الطوفي على المختصر الروضية (١٣٦١) .
- (٥٤) انظر ؛ البرهان للجويني (فقرة ٢١٣) ، المستصفى للغزالى (١٧٦) ، الإحکام للأمدي (١١٥٩) ، البحر المحيط (٢٦٣٦) .
- (٥٥) انظر ؛ أصول ابن مفلح (١٢٢١) .
- (٥٦) انظر ؛ المسودة لابن تيمية (١ / ٢٢٧) .
- (٥٧) انظر ؛ المعتمد للبصري (١١٩٥) .

- (٥٨) انظر ؛ شرح العضد على المختصر (٢٢)، شرح مختصر الطوفى (٣٣٨١).
- (٥٩) انظر ؛ الإحکام للإمام للامدي (١١٥٧)، بيان المختصر للأصفهاني (١٣٧٨)، البحر المحيط (٢٦٣٧)، مختصر ابن اللحام (ص-٦٣)، التحبير على التحرير (٢٩٥٣)، أصول ابن مفلح (١٢٢٢).
- (٦٠) انظر ؛ كشف الأسرار للبخاري (١٢٨٠)، العدة (٢٤٤١)، التمهيد للكلوذانى (١٣٧٩)، الواضح لابن عقيل (٢٦١٩)، البحر المحيط (٢٦٣٨)، جمع الجامع للسبكي (١٢٠٢)، الفروق للقرافي (٢٨٥)، التحبير شرح التحرير (٢٩٥٨).
- (٦١) أخرجه البخاري ؛ في كتاب المظالم والغصب ؛ باب النهي بغير إذن صاحبه (٢٢٩٥)، ومسلم ؛ في كتاب الإيمان ؛ باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالعصبية (٦٨).
- (٦٢) انظر ؛ شرح العقيدة الطحاوية ؛ لابن أبي العز ص-(٣٣٦).
- (٦٣) المعتمد (١١٩٥)، شرح اللمع (١٢٩٧)، البرهان (فقرة ١٩٥)، الوصول لابن برهان (١١٨٩)، الإحکام لابن حزم (١٣٠٧)، المستصفى للغزالى (١٧٧).
- (٦٤) وقد نبه على ذلك الإمام ابن قدامة في معرض ذكره بطلان الصلاة في المواطن المنهي عن الصلاة فيها فقال : "وقال بعض أصحابنا : إن كان المصلي عالماً بالنهي في هذه الموضع ، لم تصح صلاته فيها ؛ لأنّه عاص بصلاته فيها ، والعصبية لا تكون قربة ولا طاعة" اهـ . المغني (٢١٩/٣).
- (٦٥) انظر ؛ التقريب والإرشاد للباقلاني (١٣٠٢)، المحسوب (٢٢٩٠)، أصول ابن مفلح (١٢٢٢ - ٢٢٣)، نهاية الوصول للصفي المندى (٢٥١٩)، المجموع للنحوبي ؛ (٣١٦٤).
- (٦٦) انظر ؛ شرح الطوفى على مختصر الروضة (١٣٦٣).

- (٦٧) انظر ؛ شرح الطوفى على مختصر الروضة (١٣٦٢ - ٣٦٤) .
- (٦٨) العدة (٢٤٤٤) ، والتمهيد (١٣٧٢) ، جمع الجوامع (١٢٠٢) ، البحر المحيط (٢٦٣٨) ، التحبير على التحرير (٣٩٥٩) .
- (٦٩) انظر ؛ المجموع للنبوى (٣١٦٤) ، الفروع لابن مفلح (١٤٨٩) .
- (٧٠) أخرجه مسلم ؛ في كتاب الفضائل ؛ باب توقيره وترك سؤاله عمّا لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع (٤٣٤٨) .
- (٧١) انظر ؛ قواطع الأدلة (١٢٠١) ، البحر المحيط (٢٦٤٣) ، التحبير على التحرير (٢٩٥٨) .
- (٧٢) انظر ؛ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائى ، الصحة والفساد عند الأصوليين لجبريل آل أسكايا ، النهي وأثره في الفقه الإسلامي للمعنى ، البطلان ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات للمعنى ، الصحة والبطلان عند الأصوليين للقرشى ، البطلان والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي للقدىمات ، النهى يقتضي الفساد بين العلائى وابن تيمية للبغدادى .
- (٧٣) انظر ؛ الفصول في الأصول للجصاص (١٣٣٦) .
- (٧٤) انظر ؛ إحكام الفصول للباجي ص(١٢٦) ، مفتاح الوصول للتلمساني ص(٤١٨) .
- (٧٥) انظر ؛ التلخيص للجويني (١٤٨١) ، الإحكام للأمدي (٢٤٠٧) ، الإبهاج للسبكي (٢٦٨) ، البحر المحيط للزرتشي (٢٤٣٩) .
- (٧٦) انظر ؛ التمهيد للكلوذانى (١٣٦٩) ، الواضح لابن عقيل (٣٢٤٤) ، شرح مختصر الروضة للطوفى (٢٤٣٠) .
- (٧٧) انظر ؛ الإحكام لابن حزم (٣٦٠) .

- (٧٨) انظر ؛ المعتمد (١١٨٤) ، شرح اللمع (١٢٩٧) ، الوصول لابن برهان (١١٨٦) ،
المحصول (٢٢٩١) .
- (٧٩) أخرجه البخاري في كتاب الصلح ؛ باب النجاش (٢٦٩٧ح) ، ومسلم في كتاب
الأقضية ؛ باب نقض الأحكام الباطلة ورد المحدثات (٤٤٦٧ح) .
- (٨٠) انظر ؛ فتح الباري (٥٣٥٥) ، شرح النووي على مسلم (١٢٤٢) ، قواطع الأدلة
(١٢٦٧) .
- (٨١) انظر ؛ شرح اللمع (١٢٩٨) ، التلخيص (١٤٩٩) ، الواضح (٣٢٣٤) .
- (٨٢) انظر ؛ المصادر السابقة .
- (٨٣) انظر ؛ الإحکام للأمدي (٢٢١٣) ، المحصل (٢٢٩٨) ، الكاشف للأصفهاني
(٤١٨٨) .
- (٨٤) انظر ؛ المصادر السابقة .
- (٨٥) ونصه : قَالَ أَوْلُ مَنْ بَدَا بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ
الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا
عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَعْرِهِ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَبِلِسَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ ». أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ،
باب كون النهي عن المنكر من الإيمان (١٨٦ح) .
- (٨٦) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ؛ باب الربا (٤٠٣١ح) .
- (٨٧) انظر ؛ المعتمد (١١٩١) ، الإشارة للباجي ص-(١٨٢) ، التلخيص (١٤٩٩) ،
المتصنفي (٢١٠١) ، المحصل (٢٢٩٧) ، التمهيد للكلوذاني (١٣٧٢) .
- (٨٨) انظر ؛ المتصنفي (٢١٠٢) .
- (٨٩) انظر ؛ تيسير التحرير (١٣٩٥) .

- (٩٠) انظر ؛ المستصفى (٢١٠٢) ، الإحکام للأمدي (٢٤١٠) .
- (٩١) انظر الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ في فساد النسك مع إلزامه بالإتمام في مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، باب في الرجل يرافق أهله وهو حرم (٤٢٣٩) .
- (٩٢) انظر ؛ المعتمد (١١٩١) ، التلخيص (١١٠٥) ، المحسول (٢٢٩٩) .
- (٩٣) انظر ؛ المستصفى (٢١٠٢) ، المحسول (٢٢٩٩) .
- (٩٤) انظر ؛ فواتح الرحموت (١٤٠٢) .
- (٩٥) انظر ؛ المصدر السابق .
- (٩٦) انظر ؛ المعتمد (١١٨٧) ، المحسول (٢٢٩٧) ، الإحکام للأمدي (٢٤٠٩) ، نفائس الأصول للقرافي (٤١٧٦٨) .
- (٩٧) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ؛ باب الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦٧٤٤) ، ومسلم في كتاب الفضائل ؛ باب توقيره ﷺ وترك سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلّق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك (٤٣٤٨) .
- (٩٨) انظر ؛ التقرير والتحبير (١٣٩٥) ، (المحسول (٢٢٩٩) ، الإحکام للأمدي (٢٤٠٩) ، الكاشف للأصفهاني (٤١٨٩) ، نفائس الأصول (٤١٧٦٨) .
- (٩٩) انظر ؛ أصول السرخسي (١٨٢) ، كشف الأسرار للبخاري (١٣٨٢) ، فواتح الرحموت (١٣٧٧) ، المستصفى (٢١٠١) .
- (١٠٠) انظر ؛ الفصول في الأصول للجصاص (١٣٣٦) ، المعتمد (١١٨٤) ، البحر المحيط (٢٤٤٣) ، الإحکام للأمدي (٢٤٠٧) .
- (١٠١) انظر ؛ أصول السرخسي (١٢٨) ، ميزان الأصول للسمرقندی ص(٢٣٨) ، كشف الأسرار للبخاري (١٣٧٧) .

- (١٠٢) انظر ؛ التقرير والإرشاد (٢٣٤١) ، إحكام الفصول ص-(١٢٦) ، نشر البنود على مراقي السعودية للعلوي (١٢٠٣) .
- (١٠٣) انظر ؛ شرح اللمع (١٢٩٧) ، الإحکام للأمدي (٢٤٠٧) .
- (١٠٤) انظر ؛ المستصفى (٢١٠٠) .
- (١٠٥) انظر ؛ المعتمد (١١٨٤) ، شرح اللمع (١٢٩٧) ، الإبهاج للسبكي (٢٦٩) ، الإحکام للأمدي (٢٤٠٧) ، البحر الحبیط (٢٤٤٣) .
- (١٠٦) انظر ؛ البرهان (١٢٨٣) ، المستصفى (٢١٠٠) ، المحسوب (٢٢٩١) .
- (١٠٧) انظر ؛ المعتمد (١١٨٨) ، المستصفى (٢١٠٠) ، المحسوب (٢٢٩٣) .
- (١٠٨) انظر ؛ قواطع الأدلة (١٢٧٠) ، نفائس الأصول (٤١٧٦٥) .
- (١٠٩) انظر ؛ تقويم الأدلة للدببوسي ص-(٥٧ - ٥٦) ، أصول السرخسي (١٨٥ - ٨٦) ، أصول البزدوي (١٣٨٩ - ٣٩٠) ، شرح المنار لابن ملك ص-(٢٦٩) ، التلويح على التوضیح للتفتازاني (١٢١٦) ، قواطع الأدلة (٢٢٦٣) .
- (١١٠) انظر ؛ قواطع الأدلة (٢٢٧٧) .
- (١١١) انظر ؛ البحر الحبیط (٢٤٥٠) ، تنقیح الفصول ص-(١٧٦) ، نفائس الأصول (٤١٧٨٠) ، شرح ختصر الروضة (٢٤٣٦) ، شرح الكوكب المنیر (١٤٧٢) .
- (١١٢) انظر ؛ أصول السرخسي (١٨٧) ، أصول البزدوي (١٣٩٠) ، کشف الأسرار للنسفی (١١٤٦) ، قواطع الأدلة (٢٢٦٣) .
- (١١٣) انظر الفروق بين الحرام لذاته والحرام لغيره في ص-(١٢) .
- (١١٤) انظر ؛ المغني للخبازی ص-(٧٥ - ٧٤) ، کشف الأسرار للبخاری (١٣٨٩) ، شرح ابن ملك على المنار ص-(٢٦٨) .

- (١١٥) انظر ؛ كشف الأسرار للبخاري (١٣٨٩) ، ميزان الأصول للسمرقندى ص (٢٤٣) - (٢٤٤) ، حاشية الرهاوى على المنار ص (٢٦٩) .
- (١١٦) انظر ؛ قواطع الأدلة (١٢٨٠) ، المستصفى (٢١٠٣) ، الإحکام للأمدي (٢٤١١) .
- (١١٧) انظر ؛ كشف الأسرار للبخاري (١٣٨٩) ، شرح ابن ملك على المنار ص (٢٦٨) ، ميزان الأصول للسمرقندى ص (٢٤٣ - ٢٤٤) .
- (١١٨) انظر ؛ أصول البزدوي (١٣٩٢) .
- (١١٩) انظر ؛ قواطع الأدلة (١٢٧٦) .
- (١٢٠) انظر ؛ أصول البزدوي (١٣٩٢) .
- (١٢١) انظر الأقوال ص (٢٦ ، ٢٩) .
- (١٢٢) انظر ؛ كشف الأسرار للبخاري (١٢٧٧) ، تيسير التحرير (١٣٨١) .
- (١٢٣) نسبة ابن مفلح إلى أبي الخطاب في الانتصار ؛ انظر ؛ أصول ابن مفلح (٢٧٣٨) ، ولكته في التمهيد صرّح باقضائه الفساد (١٣٦٩ - ٣٨٢) .
- (١٢٤) انظر ؛ قواطع الأدلة (٢٢٥٧) .
- (١٢٥) انظر ؛ البحر المحيط (٢٤٥٣) ، العدة (٢٤٤٦) ، أصول ابن مفلح (٢٧٤٤) ، التجبير على التحرير (٥٢٣٠٢) .
- (١٢٦) انظر ؛ شرح مختصر الروضة للطوفى (٢٤٣٢) ، التجبير على التحرير (٥٢٢٩٩) .
- (١٢٧) انظر ؛ كشف الأسرار للبخاري (١٢٧٧) ، أصول ابن مفلح (٢٧٣٨) .
- (١٢٨) انظر ؛ البحر المحيط (٢٤٥٢) ، التمهيد (١٣٧٨) ، شرح مختصر الروضة (٢٤٢٨) ، التجبير على التحرير (٥٢٢٨٧) .
- (١٢٩) انظر ؛ المواقفات للشاطي (١٦٠١ - ٦٠٢) .
- (١٣٠) انظر ؛ قواطع الأدلة (١٢٦٠) .

- (١٣١) انظر ؛ المصدر السابق .
- (١٣٢) انظر ؛ المعتمد (١١٨٣)، قواطع الأدلة (١٢٦٩ - ٢٧٠)، المستصنفي (٢٢٤)،
المحصول (٢٩١ - ٢٩٢).
- (١٣٣) تقدم تخرّجه قريباً ص(٢٧).
- (١٣٤) انظر ؛ بدائع الصنائع (١٣١٦)، الشرح الكبير للدردير (١٤٣)، الجموع للنووي
(١٥٧/٣)، المغني لابن قدامة (١٠١/١ - ١٠٤).
- (١٣٥) انظر ؛ فتح القدير لابن الهمام (٦٣٤٠)، الناج والإكيليل على مختصر خليل للأبي
(٥٣٦٨)، روضة الطالبين للنووي (٢٤٨٣)، الإنصاف للمرداوي (١١٢/١).
- (١٣٦) أخرجه البخاري ؛ في كتاب التيمم ؛ باب قول الله تعالى :) فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعبداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه (٣٢٣)، ومسلم في كتاب
المساجد ومواضع الصلاة ؛ (٨١٠/٤).
- (١٣٧) انظر ؛ فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢٨٧).
- (١٣٨) انظر ؛ حاشية رد المحتار (٤٠٩/١)، بدائع الصنائع (٤٧٢/١)، فتح القدير
(٣٢٣/٢)، مواهب الجليل (٢٧٥/٢)، حاشية العدوبي (٦/٢)، الحاوي الكبير
(٦٠٧/٢)، شرح الوجيز (٣٧/٤)، المغني (٣٧ - ٢١٨/٣).
- (١٣٩) انظر ؛ المبسوط للسرخسي (٣١٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
(١٨٢)، بدایة المجتهد لابن رشد (٧٠/٢)، الجموع للنووي (٢٤٧/١)، الشرح
الكبير لابن قدامة (٥٩/١)، الفروع لابن مفلح (٤٨٩/١).
- (١٤٠) قال النووي : قوله : (تضييق لِلْعُرُوبِ) هُوَ يُفْتَحُ الثَّاءُ وَالضَّاءُ الْمُعْجَمَةُ وَكَشْدِيدُ
الْيَاءُ ، أَيْ تَعْبِيلُ اهـ . شرح النووي على مسلم (١٩٠٣) ،

قال أبو عبيدة: قوله: تضييف [يعني] مالت للمغيب، يقال منه: قد ضافت، فهي تضييف ضيفاً إذا مالت ، قال أبو عبيدة: ومنه سمي الضيف ضيفاً، يقال منه: ضفت فلاناً إذا ملت إليه ونزلت به، وأضفته فأنا أضيفه إذا أملته إليك وأنزلته عليك . غريب الحديث لأبي عبيدة - (١١٨) .

(١٤١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ؛ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١٣٧٣) ح .

(١٤٢) متفق عليه ، وتقديم تحريره ص (١٤) .

(١٤٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ؛ في كتاب الصلاة ؛ باب النهي عن لصلاة بعد الفجر والعصر (٤٥٧) ح .

(١٤٤) انظر ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٨١) ، المجموع (٣٤٦٩) .

(١٤٥) انظر ؛ حاشية الطحاوي على المراقي (٢٤٤٠) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٤٣١٢) ، الفروع لابن مفلح (٢٣٧٥) .

(١٤٦) شرح التوسي على مسلم (٣١٨٢) .

(١٤٧) أخرجه أبو داود في السنن ؛ في كتاب الصلاة ؛ باب مَنْ رَخَّصَ فِيهِما إِذَا كَانَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعًا (١٠٨٨) ح ، قال المنذري : في إسناده ابن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف في الإحتجاج بحديثه . مختصر سنن أبي داود (٢٨٣) ، وقال الحافظ ابن حجر : وينظر في عنعنة ابن إسحاق . التلخيص الحبير (١٣٧٠) ، وقال الألباني : منكر . السلسلة الضعيفة (١٢٤٤) .

(١٤٨) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ؛ باب إِذَا كُلِمَ وَهُوَ يَصْلِي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ (١١٥٧) ح ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ؛ باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (١٣٧٧) ح .

- (١٤٩) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ؛ باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (١٣٧٨ـ).
- (١٥٠) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ؛ باب إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (١١٥٧ـ) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ؛ باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (١٣٧٧ـ).
- (١٥١) وهو ما أخرجه الشیخان من حديث أمير المؤمنین عمر بن الخطاب ﷺ : (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صومهما ؛ يوم فطرکم من صيامکم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من سکكم) . صحيح البخاري (١٨٥٤ـ) ، ومسلم (١٩٥٠ـ) ، وقد تقدم تخریجہ ص(١٤) .
- (١٥٢) الإعلام في شرح عمة الأحكام (٣٧٥/٥) .
- (١٥٣) المصدر السابق (٣٧٥/٥) .
- (١٥٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ؛ باب فضل الصوم في سبيل الله (٢٦٢٨ـ) ، ومسلم في كتاب الصيام ؛ باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يُطيقه بلا ضرر ولا تفویت حق (١٩٤٩ـ).
- (١٥٥) انظر ؛ البحر الرائق (٢٧٦/٢) ، بدائع الصنائع (١١٦/٢) ، المغني (٦١٧٦ـ) .
- (١٥٦) الإعلام شرح عمة الأحكام (٣٧٥/٥) .
- (١٥٧) انظر ؛ شرح مختصر خليل للخرشی (٨٩، ٣)، حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير (١١٩٨)، روضة الطالبين (١٣٩٣)، شرح الوجيز (٣١٢٨)، المغني (١١٤٢٢) .
- (١٥٨) انظر ؛ فتح القدير (١٠٤٧٤)، حاشیة رد المحتار (٤٤٠) .

- (١٥٩) الإعلام شرح عمدة الأحكام (٣٧٦ / ٥ - ٣٧٨) .
- (١٦٠) انظر ؛ المجموع للنووي (٦ / ٣٥٧) .
- (١٦١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ؛ باب التنكيل من أكثر الوصال (١٨٢٩) ح ، ومسلم في كتاب الصيام ؛ باب النهي عن الوصال في الصوم (١٨٤٦) ح .
- (١٦٢) أخرجه البخاري في كتاب التمني ؛ باب ما يجوز من اللو (١٨٤٨) ح ، ومسلم في كتاب الصوم ؛ باب النهي عن الوصال في الصوم (٦٧٠٠) ح .
- (١٦٣) أخرجه البخاري ؛ في كتاب الصوم ؛ باب التنكيل من أكثر الوصال (١٨٣٠) ح .
- (١٦٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ؛ باب الوصال ومن قال : ليس في الليل صيام (١٨٢٧) ح .
- (١٦٥) انظر ؛ نيل الأوطار للشوكاني (٧٦٨) .
- (١٦٦) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه ؛ في كتاب الصوم ؛ باب مَنْ رَخَّصَ فِي الْوَصَالِ لِلصَّائِمِ (٢٤٩٦) ، شرح ابن بطال على البخاري (٧١٢٨) .
- (١٦٧) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ؛ باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام (١٨٢٨) ح ، ومسلم في كتاب الصيام ؛ باب النهي عن الوصال في الصوم (١٨٥٠) ح .
- (١٦٨) انظر ؛ بدائع الصنائع (٤١٥٣) ، شرح مختصر خليل للخرشبي (٧٢) ، المجموع (٦٣٥٧) ، شرح منتهی الإرادات (٣٣٨٥) .
- (١٦٩) انظر ؛ فتح الباري (٦٢٢٩) .
- (١٧٠) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٠) ؛ برقم (١٤٨) ح ، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٢٢٩) .

- (١٧١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ؛ باب متى يحل فطر الصائم (١٨٤١ ح) ، ومسلم في كتاب الصيام ؛ باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١٨١٨ ح) .
- (١٧٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٣٩٧) ، برقم (٦٨٦٧) ، وقال الهيثمي : إسناده ضعيف . انظر ؛ مجمع الزوائد (٣١٥٨) .
- (١٧٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٢٢٦) ، برقم (٣٢٥٦) .
- (١٧٤) انظر ؛ فتح الباري (٦٢٢٩) .
- (١٧٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٤) ، برقم (١٢١٧) ، وقال الحافظ ابن حجر : هذا حديث حسن . انظر ؛ الإصابة (٤٨٦) ، وموافقة الخبر (١٧٤) ، وموسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديبية (٢٣٦٣) .
- (١٧٦) انظر ؛ المخلوي لابن حزم (٧٢١) .
- (١٧٧) انظر ؛ فتح الباري لابن حجر (٦/٢٢٩، ٢٢٩/٦) بتصرف .
- (١٧٨) نقل الإجماع غير واحد من المفسرين كالقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٣٠/٥) ، والرازي في تفسيره مفاتيح الغيب (٥/١١٦) .
- (١٧٩) تفسير القرآن العظيم ؛ (٢/٢٥٣) .
- (١٨٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ؛ (٥/٤٢٥) .
- (١٨١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ؛ باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة (١٧٧٢ ح) ، ومسلم في كتاب النكاح ؛ بباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٣٤٦٤ ح) .

- (١٨٢) قاله المهلب ابن أبي صفرة ؛ كما حكاه ابن عبد البر في الاستيعاب (١).
 . (٣١٩)
- (١٨٣) انظر ؛ المبسوط (٥٤٥٦) ، حاشية العدوبي على شرح كفاية الطلب
 (٥١٣٧) ، الأم (٥٣) ، المغني (١٥١٠٧) .
- (١٨٤) انظر ؛ تفسير القرآن العظيم ؛ (٢٥٣/٢).
- (١٨٥) انظر ؛ تفسير الرازي ؛ (١٣٠/٥) .
- (١٨٦) أخرجه الترمذى في كتاب النكاح ؛ باب ما جاء في المحل والمحلل له
 (١٠٣٩) ح) وقال : حديث حسن صحيح (٤/٣١٨) .
- (١٨٧) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٨٠٣) ح) ؛ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد
 ولم يخرجاه (١٥٩٦) ، ووافقه الذهبي .
- (١٨٨) وقد ترجم الإمام مالك في موطنه لذلك بقوله : (باب نكاح المحل وما
 أشباهه) ، انظر ؛ (٤٥).
- (١٨٩) المدب طرف الثوب ، وما لان منه وتفرق كالخيوط ، وقوتها : إنما معه مثل
 هدية الثوب إشارة إلى ضعفه عن الجماع . انظر ؛ تفسير غريب ما في
 الصحيحين للحميدى (١/٢٤٣).
- (١٩٠) كناية عن بلوغ الشهوة في الجماع بالإنزال ، شبه ذلك بالعسل وحلاؤته .
 انظر ؛ تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدى (١/٢٤٣).
- (١٩١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ؛ باب إذا طلقها ثلاثة ثم تزوجت بعد
 العدة (٤٩٠٥) ح) ، ومسلم في كتاب النكاح ؛ باب لا تحل المطلقة ثلاثة

- لطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها
 .(٢٥٨٧) ح.
- (١٩٢) انظر ؛ الأم (٥/٨٦)
- ي (٤/٤٢٨). انظر ؛ الجامع الصحيح للترمذ (١٩٣)
- انظر ؛ بدائع الصنائع للكاساني (٧/٣٧٠). (١٩٤)
- انظر ؛ المصدر السابق. (١٩٥)
- (١٩٦) . انظر ؛ الاستذكار لابن عبد البر (٤٤٩/٥)
- بدائع الصنائع (٧/٣٧٣) ، الاستذكار (٥/٤٤٧) ، المغني (٧/٥٧٤).
- انظر ؛ (١٩٧)
- (١٩٨) تقدم تخریجه في (صـ ٣٩) ، وانظر ؛ المصادر السابقة .
- انظر ؛ الاستذكار (٥/٤٤٧). (١٩٩)
- (٢٠٠) انظر ؛ بدائع الصنائع (٧/٣٧٣) ، المغني (٧/٥٧٤) .
- (٢٠١) أخرجه الترمذى في كتاب فضائل القرآن ؛ باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر (٢٨٤٢) ح ، وقال : " هذا الحديث ليس إسناده بالقوى " (١٠) . (١٦٠) /
- انظر ؛ المغني (٧٥٧٤). (٢٠٢)
- انظر ؛ فتح القدير لابن الهمام (٨٤٥٠) . (٢٠٣)
- انظر ؛ بدائع الصنائع (٧/٣٧٣) . (٢٠٤)
- انظر ؛ فتح القدير (٤٥١/٨) . (٢٠٥)

انظر ؛ المصدر السابق . (٢٠٦)

انظر ؛ بدائع الصنائع (٧ / ٣٧٠) . (٢٠٧)

آخرجه مسلم في كتاب النكاح ؛ باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته (٢٥٢٢)
ح) . (٢٠٨)

(٢٠٩) آخرجه البخاري في كتاب الحج ؛ باب تزويع المحرم (١٧٠٦ ح) ، ومسلم في
كتاب النكاح ؛ باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته (٢٥٢٧ ح) .

(٢١٠) آخرجه مسلم في كتاب النكاح ؛ باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته
(٢٥٢٩ ح) .

(٢١١) آخرجه الترمذى في كتاب الحج ؛ باب ما جاء في الترخيص في ذلك
ح) ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب . (٣٣٦٦) .

(٢١٢) انظر ؛ مشكل الآثار (١٣٢) ، شرح ابن بطال على البخاري (٨١٠٠ -
١٠٣) ، شرح النووي (٥٩٩) ، فتح الباري (٦٥٦) .

(٢١٣) انظر ؛ صحيح ابن حبان (١٧٢٧٢) ، (٤٢١٣) ، (٤٢١٤ ح) .

(٢١٤) انظر ؛ فتح الباري (١٤٣٦٥) .

(٢١٥) انظر ؛ العرف الشذى على الترمذى للكشميري (٢٣٢٥) .

انظر ؛ مشكل الآثار للطحاوى (٢ / ١٣) ، فتح الباري لابن حجر (٣٦٥ / ١٤)،
شرح النووي على مسلم (٩٩ / ٥) .

(٢١٦)

- (٢١٧) انظر ؛ شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٣٥٥) ، العرف الشذى على الترمذى للكشميري (٢ / ٣٢٥) .
- (٢١٨) انظر ؛ المبسوط للسرخسي (٥ / ٤٤٩) ، بدائع الصنائع للكاسانى (٦٨٤) .
- (٢١٩) انظر ؛ المبسوط للسرخسي (٥ / ٤٤٩) ، شرح مختصر خليل للخرشى (١٠٣٤٠) ، الأم (٢١٣١) ، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٥٣٨١) .
- (٢٢٠) انظر ؛ فتح الباري (١٤٣٦٥) ، شرح النووى (٥٩٩) ، تحفة الأحوذى على الترمذى للمباركفورى (٢٣٨٨) ، عون المعبد على أبي داود (٤٢٣٣) ، معرفة السنن والآثار للبيهقى (٨١٢٣) ، شرح معاني الآثار (٣٣٥٥) .
- (٢٢١) انظر ؛ المبسوط (٥ / ٤٤٩) ، بدائع الصنائع (٦٨٤) ، مشكل الآثار (١٣٢) .
- (٢٢٢) انظر ؛ العناية شرح المداية (٢٤١٦) ، المجموع (١٢١١٩) ، حواشى الشروانى (٤٣٠٩) .
- (٢٢٣) انظر ؛ الشرح الكبير للدردير (٣١٣٩) .
- (٢٢٤) انظر ؛ المعنى (٢١٤٥) ، الإقناع (٢٧٤) .
- (٢٢٥) انظر ؛ الإنصاف (٤٣٢٣) .
- (٢٢٦) انظر ؛ الإبهاج في شرح المنهاج - (ج ١ ص ٤٣٥) ، أنسى المطالب - (ج ٧ ص ٣٦٩) .

ثبات المصادر :

- الإبهاج في شرح المنهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، المير علاء الدين علي بن بلبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة .
- الإحکام في أصول الأحكام ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق أحد شاکر ، دار الأفاق ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٠ .
- الإحکام في أصول الأحكام ، أبو الحسن علي الآمدي ، ضبط إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الاستذکار ، أبو عمر يوسف بن عبد البر ، تحقيق القلعجي ، دار الوعي ، حلب ، ط ١ ، ١٤١٤ .
- الاستیعاب في معرفة الأصحاب ، أبو عمر يوسف ابن عبد البر النمری ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الإصابة في تمیز الصحابة ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر ، تحقيق محمد السعید بسیونی ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- أصول الفقه ، شمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي ، تحقيق فهد السدحان ، مكتبة العیکان ، الرياض . ١٤٢٠ .
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن ، تحقيق عبد العزيز المشيقح ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١ .
- إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم ، القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، تحقيق الحسين شواط ، دار الوطن ، الرياض . ١٤١٧ .

- الأم ، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوى ، تحقيق محمد حامد الفقى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ط ١ .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٣ .
- البحر الحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد الزركشى ، تحقيق عمر الأشقر ، وزارة الأوقاف الإسلامية ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٩ .
- بدائع الصنائع ، أبو بكر الكاسانى ، تحقيق عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، محمد بن أحمد ابن رشد ، دار القلم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ .
- البرهان في أصول الفقه ، أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك الجوني ، تحقيق العظيم الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ٣ ، ١٤١٢ .
- البطلان ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات ، د/ محمد المنيعي ، دار الوطن ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨ .
- البطلان والفساد عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، حنان القديمات ، دار النفائس ، عمان ، ط ١ ، ١٤٢٣ .
- التحبير في شرح مختصر التحرير ، المرداوى

- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، أبو العلي محمد المباركفورى ، مراجعة عبد الرحمن عثمان ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، ط ٣ ، ١٣٨٨ .
- تحفة المسؤول في شرح مختصر متهى السول ، أبو زكريا يحيى الرهونى ، تحقيق الهادى الشبيلي ، دار البحوث والدراسات الإسلامية ، دولة الإمارات ، دبي ، ط ١ ، ١٤٢٢ .
- تحقيق المراد في أن النهى يقتضى الفساد ، تحقيق إبراهيم السلقينى ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٢ .
- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشى ، تحقيق سامي سالمة ، دار طيبة ، ط ١ ، ١٤١٨ .
- التقريب والإرشاد ، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلانى ، تحقيق الحميد أبوزنيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ .
- التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج الحلبي ، ضبط عبد الله محمود ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- تقويم الأدلة في أصول الفقه ؛ أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي ، تحقيق خليل أليس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
- التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعى الكبير ، الحافظ أحمد بن علي ابن حجر ، تحقيق حسن قطب ، مؤسسة قرطبة ، ط ١ ، ١٤١٦ .
- التلخيص في أصول الفقه ، أبو المعالى إمام الحرمين عبد الملك الجويني ، تحقيق الله النبىلى ، دار الباز ، مكة ، ط ١ ، ١٤١٧ .
- التمهيد في أصول الفقه ، محفوظ بن أحمد الكلوذانى ، تحقيق مفید أبو عمثة ، جامعة أم القرى ، مكة ، ط ١ ، ١٩٨٥ .

- التوضيح على التفريح ، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٧ م .
- تيسير التحرير ، محمد أمين أمير بادشاه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣ .
- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- حاشية رد المحتار على الدرر المختار ، محمد أمين ابن عابدين ، مكتبة البابي الحلبي ، مصر ، ط٣ ، ١٤٠٤ .
- الحاوي الكبير شرح مختصر المزنی ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق علي معرض - ورفاقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤ .
- الحكم التكليفي ، أحمد عمر البیانوی ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٠ .
- الحكم الشرعي بين النقل والعقل ، الصادق عبد الرحمن الغرياني ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط١ ، ١٩٨٩ .
- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد أبو حبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ .
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ، محمد علي آدم الإتيوبي ، دار الباروم ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٢٤ .
- روضة الناظر جنة المناظر ، موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي ، تحقيق الكرييم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣ .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، العلامة محمد ناصح الدين الألباني، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٤ ، ١٤٠٨ .

- شرح صحيح مسلم ، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر ، ١٤٠١ .
- شرح العضد على متنه الوصول ، سعد الدين التفتازاني ، المطبعة الكبرى للأميرية ، مصر ، ط ٢ ، ١٣١٧ .
- شرح العقيدة الطحاوية ، صدر الدين محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي ، تحقيق زهير الشاويش ، و تحرير محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٩ ، ١٤٠٨ .
- شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد ابن النجار ، مكتبة العيكان ، الرياض ، ١٩٩٣ .
- شرح اللمع ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق علي العمريني ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ١٤١٢ .
- شرح مختصر الروضة ، نجم الدين سليمان الطوفي ، تحقيق الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٩ .
- شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق محمد النجار ، طار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ .
- الصحة والفساد عند الأصوليين ، د. جبريل المهدى ، دار الصابوني ، حلب ، ط ١ ، ١٤١٨ .
- العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق أحمد سير المباركى ، ط ٢ ، ١٤١٠ .

- العرف الشذى شرح سنن الترمذى ، محمد أنور شاه الكشميرى ، تصحيح
أحمد شاكر ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٥ .
- عون المعبود في شرح سنن أبي داود ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم
أبادى ، تحقيق الرحمن عثمان ، مؤسسة قرطبة ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٨٨ .
- غريب الحديث ؛ لأبي عبيد القاسم بن سلام الهمروي ، مطبعة دائرة المعارف
العثمانية ، حيدر أباد - الدكن ، ط ١ ، ١٣٨٤ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر ، تحقيق
العلامة عبد العزيز بن باز ، مكتبة الرياض الحديثة .
- فتح القدير، ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي ، دار
الفكر ، بيروت .
- فتح القريب الجيب شرح مدنى الحبيب من يوالى مغنى الليسب عن كتب
الأعاريب ، محمد بن علي آدم الإتوبى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ،
ط ١ ، ١٤٢٤ .
- الفروع ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق حازم
القاضى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ .
- الفروق ، شهاب الدين أحمد القرافي ، عالم الكتب .
- الفصول في الأصول ، أبو بكر أحمد الجصاص ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ .

- فواتح الرحموت ، محمد نظام الدين الأنصاري ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ١٣٢٤ .
- قواطع الأدلة في أصول الفقه ، أبو المظفر منصور السمعاني ، تحقيق الله الحكمي ، ط١ .
- القواعد والفوائد الأصولية ، علاء الدين بن محمد ابن اللحام البعلبي ، تحقيق محمد الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ .
- الكاشف عن المحصل ، أبو عبد الله محمد بن عباد العجلبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ضبط كمال الحوت ، دار التاج ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٩ .
- كشف الأسرار شرح البزدوي ، علاء الدين عبد العزيز البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ .
- كشف الأسرار على المنار ، عبد الله بن أحمد النسفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٦ م .
- لسان العرب ، ابن منظور ، تحقيق الله الشاذلي - ورفاقه ، دار المعارف ، بيروت .
- المبسوط ، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق القدس نذير ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٣ .
- مجمع الزوائد ونبع الفوائد ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحرير الحافظ ابن حجر العراقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا يحيى التوسي ، دار الفكر .
- المحسول في أصول الفقه ، أبو بكر بن العربي المعاوري ، تحقيق حسين البدرى ، دار البيارق ، عمان ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- المحسول في علم الأصول ، الفخر محمد بن عمر الرازى ، تحقيق طه جابر علوان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٢ .
- المخلی ، أبو محمد علي بن حزم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ .
- المستدرک على الصحيحین ، الحاکم أبو عبد الله محمد النیسابوری ، وبذیله التلخیص للمستدرک للحافظ الذہبی ، إشراف یوسف المرعشلی ، دار المعرفة ، بيروت .
- المسند ، الإمام أحمد بن حنبل ، شرح العلامة أحمد شاکر ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٦ .
- المسوّدة في أصول الفقه ، آل تیمیة ، تحقيق محمد محيي الدین ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- مشكل الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوی ، دار صادر ، بيروت .
- المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين محمد بن علي البصري ، تحقيق محمد حمید الله ، دمشق ، ١٩٦٤ .

- المعجم الكبير ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .
- معرفة السنن والآثار ، أبو بكر أحمد بن حسين البهقي ، تحقيق عبد المعطي قلعيجي ، دار الوفاء ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٢ .
- المعلم بفوائد مسلم ، أبو عبد الله محمد بن علي المازري ، تحقيق محمد الشاذلي النifer ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٢ .
- المغني ، موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي ، تحقيق عبد الله التركي ، مطبعة هجر ، الجيزة ، ١٩٨٩ .
- المغني في أصول الفقه ، جلال الدين عمر بن محمد الخبازي ، تحقيق محمد مظهر مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، مكة ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ .
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ، تحقيق محمد بن على فركوس ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .
- المفہم لما أشكل من تلخیص صحيح مسلم ، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ، تحقيق محی الدین مستو - ورفاقه ، دار ابن کثیر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧ .
- الموافقات ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطئي ، تحقيق مشهور سلمان ، دار ابن عفان ، الخبر ، ١٤١٧ .
- موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر ، تحقيق حمدي السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٢ .

- موسوعة الحافظ ابن حجر الخديشية ، جمع وليد الزبيري - ورفاقه ، سلسلة إصدارات مجلة الحكمة ، بريطانيا - ليدز ، ط١ ، ١٤٢٢ .
- الموطأ ، الإمام مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة .
- ميزان الأصول في نتائج العقول ، أبو بكر بن محمد السمرقندى ، تحقيق محمد زكي عبد البر ، ط١ ، ١٤٠٤ هـ .
- نصب الرأي لأحاديث الهدایة ، جمال الدين أبو محمد عبد الله الزيلعى ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .
- نفائس الأصول على المحسول ، أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معرض ، مكتبة نزار الباز ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٨ هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي ، تحقيق صالح يوسف ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١٦ .
- النهي يقتضي الفساد بين العلائي وابن تيمية ، أبو بكر بن عبد العزيز البغدادي ، راجعه وليد الزبيري ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٤ .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الحديث ، القاهرة .

•
الوصول إلى الأصول ، أحمد بن علي ابن برهان ، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٤ .

•
الواضح في أصول الفقه ، أبو الوفاء علي بن عقيل ، تحقيق عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠ .